PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

المسائل المستحدثة

تأليف

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مدظله العالي

يشتمل هذا الجزء على بحوث فقهية هامة حول

تحديد النسل وتنظيمه - وظيفة ركبان الطيارات - صلوة وصيام اهل القطبين - بيع المذياع والتلفزيون - الآلات - التصوير - حق التأليف - حق امتياز نشر الاخبار - المباراة

الجزء الثاني

Husayni al-Rohani

المسائل المستحدثة

تأليف

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني

مد ظله العالي

يشتمل هذا الجزء على بحوث فقهية هامة حول

تحديد النسل وتنظيمه - وظيفة ركبان الطيارات
صلوة وصيام اهل القطبين - بيع المذياع -
والتلفزيون - الآلكل - التصوير
حق التأليف - حق امتياز نشر الاخبار
المباراة

الجزء الثاني

(Arab)
KBL
.H87225
JUZ' 2
(RECAP)

من منشورات:

الطبعة الاولى ـ في رمضان المبارك سنة ١٣٨٥

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 014596991

تقدير و اعتذار - ورجاء

يسرنا بعد انتهائنا من طبع هذا الجزء ان نسجل بيد الاخلاص و الامتنان ان كثيرا من الآيات العظام و حجج الاسلام و الفضلاء الكرام قد تفضلوا علينا بما اوحته لهم ضمائرهم الطاهرة من كلمات عامرة بالعواطف وقصائد حافلة بالمعانى الجميلة تقريظا للجزء الاول من هذا الكتاب الذى تم طبعه قبل هذا .

و فى الوقت الذى نعتذر لهم عن طبعها فى الكتاب ملاحظة لجهات قد لا يخفى عليهم بعضها .

نتقدم اليهم بالشكر الجزيل راجين من الله تعالى ان يجزل لهم الاجر وان يأخذ بيد الجميع خدمة لهذا الدين المبين

ارجو من القارىء الكريم

ان يدرس مباحث الكتاب دراسة موضوعية بكل تدبر و امعان و لا يحكم له او عليه بالرغبة و العاطفة .

بل يحكم بما ينطبق عليه من المقاييس الفقهية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله على ما اولانا من التوفيق والهداية الى الحق و افضل صلواته على رسوله صاحب الشريعة الكفيلة بسعادة المجتمع و اسعاده و معالجة مشاكله ـ وعلى آله الهادين الى احكام الدين والناشرين لتعاليمه .

و بعد فهذا هو الجزء الثانى من كتابنا ـ المسائل المستحدثة ـ المتضمنة لبيان موقف الشريعة الاسلامية من المسائل الحديثة و معالجة ماحدث من الوقائع على ضوء ما تقرره الشريعة السامية الرفيعة حسب مايسعنى فهمه من كتاب الله المتكفل بهداية البشر فى جميع شؤنهم فى اجيالهم وادوارهم ـ وانتهى اليه عرفانى من الجمع بين النصوص المأثورة عن شركائه فى الهداية و قرنائه فى الفضل الضمينة للبشر بالسعادة الكبرى فى العاجل والآجل .

و انى لارفع بكلتا يدى هذه الصحائف الوجيزة لاهديها الى رفيع قدس الامام بقية الله من الصفوة المنتجبين ارواحنا فداه هدية النملة الى سليمان الملة و ارجوان يمن على وليه بالقبول ويوفى له الكيل دنيا وعقبى

١٤-١٥

تحديد النسل و تنظيمه

نعمة الاولاد اصبحت خطرا - بيان المشكلة - رأى الكنيسة فى دفعها - تحرير محل النزاع - طرق تحديد النسل - الاشياء كلها على الاباحة حتى يثبت الحرمة - تكثير الاولاد فى نفسه مطلوب شرعى - حكم تنظيم النسل - تحديد النسل من حيث هو ليس بحرام - حكم اسقاط الحمل - حكم العزل من حيث الاباحة والمنع - ومن حيث ثبوت الدية - تأخير الازدواج - كف النفس عن المجامعة - ساير الطرق.

تحديد النسل و تنظيمه

نعمة الاولاد اصبحت خطرا

من المشاكل الاخيرة التي اشتغل العلماء والمسئولون في معظم بلدان العالم مشكلة تضاعف السكان بعد ان قضى العلم على الامراض التي تميت الناس في طور الطفولية وانحصر نطاق الحروب ـ وما ينشأ منه من الارتباك للدولة في تأمين عمل لعدد وفير تعجز مرافقتها الادارية والاقتصادية والتجارية عن استيعاب ـ وبالاخص الدول التي هي بعيدة عن التصنيع او في المرحلة الاولى من مراحل التصنيع .

فان سكان العالم في تزايد رهيب مستمر وبدون تقديرات خاصة نجدانه في اواخر هذا القرن سيبلغ سكان العالم ما يقرب ثلاث مليارات نسمة ويعلق الفيلسوف (برتراند راسل) على هذه المشكلة ـ بقوله .

ان عدد سكان الارض في الخمسة والعشرين عاما القادمة سيبلغ ٤/٥ مليارد نسمة وذلك يتطلب تفكيرا جديا لانه يبدو لنا الامر بسيطا بادى الامر لكنه لا يلبث ان يتحول الى مشكلة عويصة لا يمكن التهرب منها باى شكل كان وذلك يعني تحويلا تاما في تطور البشرية ـ وثمة تفسير لذلك هو انه بعد خمسة وعشرين عاما ستنقلب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وكل ما يترتب عليها رأسا على عقب .

وعلى الجملة ـ هذه المشكلة ـ الان حديث الاوساط العلمية ـ ولذلك اضطروا الى اتخاذ طريق لتحديد النسل .

وغرضنا الان تنقيح القول فيه من الناحية الدينية .

وقد منعت الكنيسة اللاتوليكية منعا باتا كل الوسائل التي تستخدم لتحديد

النسل لكنها فـى الوقت نفسه تعترف بالوسائل التى تخول للزوجين التفادى قصداً عدم الحمل .

وهذا يعنى ان الكنيسة تسمح بممارسة الوسيلة الطبيعية فقط وهـى التحكم بالاعصاب .

فلابدلنا من بيان موقف الشريعة المقدسة الاسلامية الخالدة التى صرّح صادعها الاقدس بانه قد بين حكم كل موضوع .

تحرير محل النزاع

وتنقيح القول فى ذلك - ان فى المقام عنوانين - تنظيم النسل - وتحديده .

اما تنظيم النسل - فهو عبارة عن تنظيمه بالنسبة الى النساء اللاتى يسرع اليهن الحمل - وذوى الامراض المنتقلة - والافراد القلائل الذين تضعف اعصابهم عن مواجهة المسئوليات الكثيرة مع عدم من يقويهم على احتمال هذه المسئوليات - وهذا تنظيم فردى - والبحث فيه ليس وليد الايام المتأخرة -

واما تحديد النسل . فله فردان - التحديد الفردى - والتحديد النوعى والاول واضح - والثانى عبارة عن اصدار قانون عام يلزم الامة كلها ان تقف بالنسل عند حد معين - ومورد النزاع اخيرا هو ذلك .

طرق تحديد النسل - وتنظيمه

ثم انه - قبل بيان موقف الشريعة المقدسة - لابد من بيان طرق التحديد وقد ذكروا فى مقام علاج المشكلة التى اشرنا اليها انه لابد من تحديد النسل بـاحد الطرق الآتية .

-١- اسقاط الحمل - وهذه الطريقة شايعة فى بعض الممالك وهو عبارة عن طرح

المرأة ما حملته من الحمل بشرب الدواء او بغير ذلك من الانحاء.

-٢- العزل- بان يعزل الرجل عن زوجته ويفرغ المنى خارج الفرج بعد المجامعة ويلحق به- ما شاع فى هذا الزمان من استعمال آلة خاصة تمنع من افراغ المنى فى الفرج - .

-٣- تأخير الازدواج الى ان تصير النساء مسنات- وهذه الطريقة شايعة فى (چين)

-٤- كف النفس عن المجامعة.

-٥- استعمال الاقراص الخاصة ضد الحمل على برنامج مخصوص - وهذه منتشرة فى جميع انحاء العالم-

-٦- الطريقة الشهيرة للعالم (اوچينو) التى تشمل حسابات خاصة تحدد فيها وقت الخصب عند المرأة- وبذلك يمكن تفادى الاجتماع بالزوجة فى تلك الفترة- وهذا يتطلب بعض التحكم فى اعصاب الزوج

ويفهم من طريقته انه يجب تقدير موعد الدورة الشهرية التالية ثم العد بطريقة عكسية- وبذلك يكون ما بين اليوم الثانى عشر والسادس عشر هى الايام التى تكثر فيها الخصوبة عند المرأة وتصبح على استعداد لحدوث حالة الحمل-

-٧- طريقة امريكية- وهى عبارة عن بعض الاجسام الصغيرة ذات اشكال غريبة مثل مستدير او على شكل عقدة توضع داخل الرحم فتمنع الحمل

وهذه الطريقة ليست وليدة الايام المتأخرة بل هى شايعة منذ عهد (ارسطوطاليس) الذى كان يروى كيف كان الجمالون يضعون اجساما غريبة فى رحم ناقة كى لا تحمل .

لكن هذه الطريقة فشلت عند ما طبقت على الانسان.

وكان اول طبيب نجح فى تجربة مما ثلته - الآلمانى الاصل - ابتكر حلقات خاصة من الحرير تطورت فيما بعد واصبحت تصنع من الفضة .

وحيث انهم وجدوا ان مضار هذه الطريقة اكثر من فوائدها تركوها .

و بعد فترة من الزمن جدد بعض المكتشفين اليابانيين طريقة اسلافه فوجد انها تنجح - وفى الامكان ترك هذه الادوات التى توضع فى الرحم لمدة عشرين عاما دون ان تأتى باى تأثير على مستعملها - و كللت التجربة بالنجاح الكامل و اجريت دراسات من هذا النوع على تسعة عشر الف امرئة و استولى الامريكائيون بعد ذلك على هذه الطريقة و ادخلوا عليها بعض التحسينات الخاصة وفى النهاية وجدوا انه قلما تتم و لادة خطا وهذا يعنى ان النجاح كان حليفهم - كما وانهم و جدوا انه باستعمال هذه الطريقة قلّما يصاب الا طفال بتشويه او بعاقبة ثنائية خطرة - و لايدخل الرحم اى تركيب كيميا وى - و يمكن حدوث الحمل بعد سحب الجسم الخاص من الرحم بشهرين .

هذه هى عمدة الطرق لتحديد النسل و تنظيمه الشايعة - و لعله تكون طرق اخر لكنه يعلم حكمها مما نذكره فى هذه .

الاشياء كلها محكومة بالاباحة حتى يثبت الحرمة

وقبل بيان حكم كل طريق من هذه الطرق لابد وان يظهر امران -

الاول ان الشارع الاقدس حكم حكما عاما باباحة كل عمل الا ماخرج - اى - انه (ص) بين كل ماهو ممنوع عنه - وحكم باباحة ماسوى ذلك - فكل مالم يرد منع فيه محكوم بالاباحة والرخصة :

بل حكم باباحة مالم يعلم انه ممنوع عنه -

ويدل على الاول - جملة من الآيات .

-١- قوله تعالى -وما كنا معذ بين حتى نبعث رسولا(١)فان بعث الرسل بحسب الارتكاز والفهم العرفي كناية عن البيان .

فمفاد الاية الشريفة عدم العقاب و المؤاخذة على مخالفة التكليف مالم يبين وبالملازمة العرفية تدل على عدم التكليف و كون ذلك الفعل مرخصا فيه .

-٢- قوله تعالى-لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها - (٢) وتقريب الاستدلال به ان المراد با لموصول هو الحكم فيكون الايتاء المستند اليه تعالى بمعنى اعلامه فمفاده ان الله تعالى لا يوقع العباد فى كلفة حكم لم يبينه وسكت عنه .

-٣ - قوله تعالى - مخاطبا لنبيه (ص) ملقنا اياه طريق الرد على الكفار حيث حرموا على انفسهم اشياء - قل لا اجد فيما اوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة اود ما مسفوحا(٣)حيث انه عزوجل ابطل تشريعهم بعدم و جدان ما حرموه فيما اوحى الله تعالى - فلو لم يكن عدم وجوده كافيا فى الحكم بالاباحة وعدم الحرمة لما صح الاستدلال .

-٤ - قوله عزوجل - و ما لكم الا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم(٤)- وتقريب الاستدلال به مافى سابقه .

و يدل عليه من السنة اخبار كثيرة .

---

(١)الاسراء - الاية-١٥

(٢) الطلاق - الاية-٧

(٣)الانعام -الاية-١٤٤

(٤) الانعام - الاية - ١١٨

كخبر ـ حمزة بن الطيار عن الامام الصادق عليه السلام ان الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرفهم(١)

و خبر ابى الحسن زكريا بن يحيى عنه عليه السلام ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم . (٢)

وما رواه الصدوق ـ عن الامام الصادق ـ كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى(٣) الى غيرذلك من النصوص الكثيرة .

ومما يدل على الثانى

قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتى تسعة اشياء ـ وعدمنها مالايعلمون .(٤)

وتقريب الاستدلال به ـ ان مالم يعلم حرمته ولم يقم على حرمته حجة مرفوع عن الامة ومعنى رفعه ـ ليس رفع الحكم الواقعى كى يختص الاحكام بالعالمين والالزم الخلف لعدم امكان اخذ العلم بالحكم فى موضوع نفسه ـ اضف اليه النصوص الدالة على اشتراك الاحكام بين العالمين والجاهلين .

---

(١) الكافى ـ باب حجج الله على خلقه ـ من كتاب التوحيد

(٢) الكافى ـ باب حجج الله على خلقه ـ من كتاب التوحيد

(٣) الوسائل ـ الباب ١٩ من ابواب القنوت من كتاب الصلاة

(٤) الوسائل ـ الباب ٥٦ ـ من ابواب جهاد النفس وما يناسبه من كتاب الجهاد واليك نص الحديث كما عن الخصال عن احمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن الامام الصادق (ع) قال رسول الله (ص) رفع عن امتى تسعة اشياء الخطأ والنسيان وما اكرهوا عليه ومالايعلمون ومالايطيقون وما اضطروا اليه ـ الحديث

ولارفع المؤاخذة - اذلاحاجة الى التقدير بعد كون الرفع تشريعيا و اخراجا للموضوع عن عالم التشريع .

بل المرفوع هو الحكم فى مرحلة الظاهر - اى ايجاب الاحتياط - لابتقديره - بل من جهة ان ايجاب الاحتياط انما يكون من مقتضيات نفس التكليف الواقعى فثبوته انما يكون نحو ثبوت للحكم الواقعى - فلهذا يصح فى مقام التعبير عن رفعه - انه رفع الحكم الواقعى فى الظاهر واذا رفع ذلك ترتب عليه عدم المؤاخذة على مخالفة التكليف الواقعى - فان المؤاخذة كوجوب الطاعة من الامور الواقعية المترتبة على المجعول الشرعى اعم من الظاهرى والواقعى - فكما ان عدم الحكم الواقعى مستلزم لعدم العقاب كذلك التعبد بعدمه فى الظاهر .

ثم ان المراد من لفظة (ما) التى هى من الموصولات وموضوعة لمفهوم جامع بين جميع الاشياء نظير لفظ (الشىء) هو الجامع بين الحكم و الفعل - فيعم الحديث الشبهة الحكمية والموضوعية .

(فان قيل) ان لازم ذلك هو الجمع بين الاسناد الحقيقى و المجازى - حيث ان اسناد الرفع الى الفعل مجازى و المرفوع فى الحقيقة حكمه - و الى الحكم حقيقى

(**قلنا**) ان الرفع بما انه تشريعى لا تكوينى - واخراج الموضوع عن عالم التشريع ممكن حقيقة فاسناده الى كل منهما حقيقى .

اضف الى ذلك - ان الاسناد فى مقام الانشاء والاستعمال وان كان واحدا الا انه فى الحقيقة واللب يكون اسنادات عديدة حسب تعدد المصاديق فلا مانع من كون احدها حقيقيا والاخر مجازيا -

فالمتحصل من هذه الجملة من الحديث ان كل ما لم يثبت حرمته فى الشريعة محكوم

فى الظاهر بالحلية والاباحة ولايؤاخذعليه .

ويشهدبه ايضاً موثق مسعدة بن صدقة عن الامام الصادق عليه السلام كل شيء هولك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك(١) الحديث .

وتقريب الاستدلال به انه يدل على اباحة كل مالم يعلم حرمته ـ (وما) فى ذيله من الامثلة التى هى من قبيل الشبهة الموضوعية لايصلح قرينة لرفع اليد عن ظهور الصدر فى العموم لعدم التنافى (كما) ان كلمة بعينه لاتصلح قرينة لذلك فانها مذكورة فى الغاية ولاتكون شاهدة على ان ماقبل الغاية مقيد بكونه لابعينه كى يقال ان العناوين الكلية كشرب التتن اما ان تكون معلومة الحرمة اولاتكون . وعلى الاول فهى معلومة بعينها وعلى الثانى فهى غير معلومة واما العلم بكونها محرمة لابعينها فهو لايتحقق الافى موارد العلم الاجمالى مع كون الشبهة محصورة وظاهر انه لايحكم فيها بالحلية ـ فيختص الحديث بالشبهة الموضوعية فان الشك فيها غالبا يلازم العلم بالحرام لابعينه ـ فان من شك فى حرمة مايع لاحتمال كونه خمرا يعلم غالبا وجود الخمر خارجا المحتمل انطباقه عليه فيكون الحرام معلوما لابعينه ولكن يكون اطرافه غير محصورة فيجوز ان يقال ان ماهو محل الابتلاء من اطرافه لايعلم انه حرام بعينه ـ فهذه الكلمة قرينة لاختصاص الخبر بالشبهة الموضوعية .

ويشهد به غير ذلك من النصوص المروية عن المعصومين عليهم السلام ـ وتنقيح القول فى هذه المسألة موكول الى محله فى الاصول . وانما الغرض هنا الاشارة الاجمالية الى القاعدة الكلية المستفادة من الكتاب والسنة .

وعليه ـ فاذا لم يثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل يبنى على حليته واباحته .

---

(١) الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة

الاستيلاد وتكثير الاولاد مطلوب شرعاً

الامر الثانى - ان التناسل والتوالد - وتكثير الولد مطلوب شرعاً وقد حث عليه فى الكتاب والسنة -

اما الكتاب فقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا (١) -

وقوله تعالى - فى مقام الامتنان على عباده والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة - ورزقكم من الطيبات. (٢)

واما النصوص الصادرة عن المعصومين عليهم السلام فلها السنة مختلفة - كخبر - محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر بكم الامم غدا (٣) - وخبر يونس بن يعقوب عن رجل عن ابى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول سعد امرء لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه (٤).

وخبر الصدوق قال ابو الحسن عليه السلام ان الله اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف (٥) - قال وروى ان من مات بلا خلف فكأن لم يكن فى الناس ومن مات وله خلف فكأنه لم يمت .

وخبر سدير عن ابى جعفر عليه السلام من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وشمائله - (٦)

وخبر السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام من سعادة الرجل الولد الصالح (٧)

---

(١) الكهف - الاية ٤٦

(٢) النحل - الاية ٧٢

(٣ - ٤ - ٥ -) الوسائل - الباب ١ من ابواب احكام الاولاد - من كتاب النكاح

(٦ - ٧) الوسائل ابواب احكام الاولاد - المشار اليها فى المتن

وخبر بكر بن صالح قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلى كرهت ذلك وقالت انه يشتد على تربيتهم لقلة الشيء فما ترى. فكتب عليه السلام الى اطلب الولد فان الله يرزقهم - (١)

وخبر - عيسى بن صبيح، قال دخل العسكرى علينا الحبس و كنت به عارفا فقال لى لك خمس وستون سنة وشهر ويومان و كان معى كتاب دعاء عليه تاريخ مولدى وانى نظرت فيه فكان كما قال ثم قال هل رزقت من ولد قلت لا قال اللهم ارزقه ولدا يكون له عضدا فنعم العضد الولد ثم قال من كان ذا ولد يدرك ظلامته - ان الذليل الذى ليس له ولد - (٢) الحديث

و خبر - السكونى عن الامام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مقليات (٣)

و خبر - ابان بن تغلب عن ابى عبدالله عليه السلام - البنات حسنات - و البنون نعمة (٤) الى غير ذلك من الاخبار - وقد عقد لها فى الوسائل ابوابا - فى كل باب روايات

١- باب استحباب الاستيلاد و تكثير الاولاد.

٢- باب استحباب اكرام الولد الصالح وطلبه وحبه .

٣- باب استحباب طلب الولد مع الفقر والغنى والقوة والضعف

٤- باب استحباب طلب البنات و اكرامهن

٥- باب كراهة كراهة البنات

٦- باب تحريم تمنى موت البنات

٧- باب استحباب زيادة الرقة على البنات والشفقة عليهن اكثر من الصبيان

(١- ٢- ٣- ٤) الوسائل ابواب احكام الاولاد - المشار اليها فى المتن

٨- باب استحباب الدعاء في طلب الولد بالمأثور.

٩- باب استحباب الصلاة والدعاء لمن اراد ان يحبل له .

١٠- باب ما يستحب من الاستغفار والتسبيح لمن يريد الولد.

١١- باب استحباب رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب كثرة الولد.

١٢- باب ما يستحب قرائته عند الجماع لطلب الولد.

١٣- باب استحباب اختيار الولود للتزويج وان لم تكن حسناء .

هذا كله مضافا الى مافي الابواب المتفرقة- وعليه- فلاشك في انه مطلوب شرعي في نفسه بل هو السبب لبقاء ابناء آدم- انما الكلام- في ان زيادة ذلك يترتب عليها الان محذور اجتماعي كمامر- فهل يجوز التحديد ام لا .

حكم تنظيم النسل

ثم ان تنظيم النسل بالمعنى المتقدم - لاريب في جوازه بل مطلوبيته - بل ربما يصل الى حد اللزوم - وقد حدد القرآن الكريم مدة الرضاع بحولين كاملين وحذر الرسول ﷺ ان يرضع الطفل من لبن الحامل ومقتضى ذلك اباحة وقف الحمل مدة الرضاع .

وايضا لا كلام في ان صيانة النسل من الضعف والهزال - و حفظه من الامراض مطلوبة للشارع .

وقد علل الفقهاء ثبوت حق الفسخ لعقد اجارة المرضع اذا تبين ان بها حمل- بان لبن الحبلى يضر بالصغير- وان الارضاع يضرها ايضا وعللوا تحريم الزواج من المحارم بانه يورث ضعف الولد في الخلق والخلق وقالوا - اجتنبوا الحمقاء فان ولدها ضياع وعلل في الروايات - استحباب اختيار ذات العقل بان الحمقاء يتعدى حمقها الى

ولدها- الى غير ذلك من الاخبار والكلمات .

كما ان حفظ المرأة نفسها من ضعف الاعصاب والامراض الاخر مطلوب شرعي بل لازم - و مقتضى ذلك كله مطلوبية تنظيم النسل .

وعلى الجملة ان الشارع الاقدس في حين ما يحث على تكثير النسل ويباهي بالكثرة - يحث على الصحة على وجه العموم - ونتيجة ذلك ان الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية و تلتمس الايدي العاملة في الحياة واتساع العمران و السبيل الى حصول تلك الكثرة القوية - العمل على تنظيم النسل - تنظيماً يحفظ له نشاطه و للامة كثرته و نمائه .

وهو- انما يكون بمنع الحمل بين الزوجين اذا كان بهما او باحد هما داء من شأنه ان يتعدى الى النسل والذرية .

ومنع الحمل موقتا يمكن للام ارضاع الطفل ارضاعا كاملا نقيا -

وهل خوف الوقوع في الحرج بسبب عدم القدرة على تربية اولاده والعناية بهم . وخوف ضعف اعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم .

من علل مطلوبية منع الحمل - املا - وجهان -

حكم تحديد النسل

و اما تحديد النسل - فقد عرفت انه فردي و نوعي - و للنوعي منه معنيان احدهما - توقيف النسل الى حد معين - ثانيهما منع الحمل فترة من الزمن اما التحديد النوعي للنسل - فلا كلام - في انه بمعنى توقيف نسل الامة الى حد معين - المؤدي الى الانقراض بعد حين حرام شرعا -

واما بمعنى منع الحمل فترة من الزمن - والتحديد الفردي - فمن حيث هو

لا دليل على حرمته ـ ومقتضى القاعدة المتقدمة فى الامر الأول المستفادة من الكتاب والسنة هو الجواز ـ

وقد استدل للحرمة بوجوه :

الاول ان الولد كما يكون حقا للوالدين يكون للامة ايضاً بل حق الامة فى الولد اقوى من حق الوالدين ـ لاسيما فى هذا العصر ـ عصر التنافس بين الامم فى الكثرة والقوة ـ والتحديد مناف لذلك فلا يجوز .

وفيه ان كون هذا الحق لزوميا اول الكلام ـ ولا دليل عليه .

ـ مع ـ انه قد عرفت ان محل الكلام ما اذا ترتب محذور نوعى اجتماعى على تكثير النسل و هو بهذا العنوان مرغوب عنه شرعا كما لا يخفى .

الثانى ان الكتاب و السنة حاثتان على تكثير النسل كما تقدم و التحديد والتقليل ينافيهما .

وفيه انهما لا تدلان على لزوم ذلك كما عرفت .

ـ مع ـ انه اذا لزم منه اختلال النظام كما هو المفروض لا ريب فى عدم الوجوب .

الثالث ان جماعة من الفقهاء منهم محمد بن حبان البستى صاحب الصحيح و التصانيف العديدة ـ و ابن حزم الاندلسى ذهبوا الى تحريم منع الولد مطلقا فان فيه صرف السيل عن و اديه مع حاجة الطبيعة اليه و استعدادها للانبات و الاثمار لما ينفع الناس و يعمر الكون .

وفيه ان هذا التعليل بنفسه لا يوجب الحرمة غايته الكراهة مع عدم انطباق عنوان ثانوى مطلوب كحفظ النظام عليه ـ

فالمتحصل ـ من مجموع ما ذكرناه ـ جواز تحديد النسل ـ و تنظيمه ـ من

حيث انفسهما بل ربما يكونان راجحين بل واجبين فى بعض الاحيان .

ـ نعم ـ تحديد النسل النوعى ـ بمعنى توقيف نسل الامة الى حد معين حرام ـ كمامر.

حكم اسقاط الحمل

اذا عرفت ماذكرناه يقع الكلام فى حكم طرق تحديد النسل .

اما الطريقة الاولى ـ وهى اسقاط الحمل ـ فقد اتفقت الامة على انه بعد نفخ الروح فيه حرام لايحل لاحد ان يفعله لانه جناية على الحى ـ

كما انهم اتفقوا على حرمته اذا اوجب هلاك الام ـ

و يشهد لحرمته ـ مادل على حرمة القاء النفس فى الهلاكة ووجوب حفظ النفس المحترمة من الآيات والروايات الواردة بالسنة مختلفة .

انما الكلام فى اسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه مع عدم الاضرار بالام ـ و الذى اختاره ان اسقاط الحمل فيه الدية ـ تدفع الى من يرث المال منه لو كان حيا ـ وحرام ـ اما ثبوت الدية .

وهى عشرون دنيارا(١) ـ اذا كان نطفة ـ واربعون ـ اذا كان علقة ـ وستون ـ اذا كان مضغة ـ و ثمانون ـ اذا كان عظما ـ ومائة ـ اذا كسى اللحم ـ ودية كاملة ـ و هى الف دينار اذا كان ذكرا ـ و خمسمائة اذا كان انثى ـ اذا كان و لج فيه الروح ـ كما هو المشهور بين الاصحاب ـ وعن غيرواحد دعوى الاجماع عليه

فيشهد به نصوص كثيرة.

كالصحيح ـ عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منى

---

(١) الدينار مثقال شرعى من الذهب و هو ثلاثة ارباع الصيرفى فيكون العشرون دينارا خمسة عشر مثقالا صيرفيا .

الرجل الاان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار - و ذلك ان الله عزوجل خلق الانسان من سلالة و هي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزآن ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينار اوللمضغة ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة فاذا نشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو نفس بالف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينارا(١) الحديث ونحوه غيره :

وعن العماني القول بثبوت الدية الكاملة فيه وان لم يلج فيه الروح.

و استدل له بصحيح - ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام في امرأة شربت دواء و هي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه(٢) الحديث ونحوه صحيح ابن مسلم .

وفيه انه يمكن حملهما على ارادة الدية الكاملة للجنين و هي المائة دينارا اويقيدان بما اذا ولج فيه الروح ويتعين ذلك للنصوص المتقدم بعضها .

وهناك خلافات اخر منشأها اختلاف النصوص ولعدم ارتباطها بما هو محل البحث فعلا الاغماض عن التعرض لها اولى .

ويشهد لحرمته التكليفية .

مضافا الى ماتقدم - والى مايشعر به من جعل الدية .

---

(٢) الوسائل - الباب ١٩ من ابواب ديات الاعضاء - من كتاب الديات

(١) الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب ديات الاعضاء - من كتاب الديات

خبر(١)اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقى مافى بطنها قال لا ـ فقلت انما هو نطفة ـ فقال عليه السلام ان اول ما يخلق نطفة (فالمتحصل)ان اسقاط الحمل حرام ـ وفيه الدية .

حكم العزل

و اما الطريقة الثانية ـ وهى العزل .

فلا كلام نصا وفتوى فى جوازه ـ فى غير الحرة الدائمية ـ و فيها مع اجازتها كما يشهد به النصوص الآتية ـ انما الكلام فيه فى موردين :

ـ ١ ـ فى جوازه تكليفا فى الحرة بدون اذنها .

ـ ٢ ـ فى ثبوت الدية فيه .

اما الاول ـ فالمشهور بين الاصحاب الكراهة ـ وعن الشيخين فى المقنعة والخلاف و المبسوط وجماعة انه محرم ـ واستدل للحرمة بوجوه.

ـ ١ ـ النبويان العاميان ـ فى احدهما ـ انه صلى الله عليه وآله نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها ـ وفى الآخر انه الوأد الخفى اى قتل الولد .

وبهما ـ يقيد اطلاق نصوص الجواز ـ كخبر(٢)محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء.

ـ وخبر (٣) عبدالرحمن عنه عليه السلام عن العزل فقال عليه السلام ذاك الى الرجل ونحوهما غيرهما .

ـ ٢ ـ ان فيه فواتا للغرض من النكاح وهو الاستيلاد.

---

(١) الوسائل ـ الباب ٦ ـ من ابواب القصاص فى النفس ـ من كتاب الديات

(٢ـ٣ـ) الوسائل ـ الباب ـ ٦٨ ـ من ابواب مقدمات النكاح و آدابه

-٣- ان ذلك مناف لحق الزوجة وهو الالتذاذ بل ربما كان فيه ايذاء لها

-٤- انه يجب فيه الدية وثبوتها يقتضي الحرمة .

-٥- خبر (١) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال عليه السلام اما الامة فلا باس- فاما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها. وفي خبره (٢) الآخر- الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها.

-٦- مفهوم خبر (٣) الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة.

وفي الكل مناقشة

اما الاول فلانهما ضعيفان سندا -مع- ان خبري محمد- وعبد الرحمن- كالصريحين في الجواز بالارضاها- فان قوله ذاك الى الرجل كالصريح في ذلك فيحملان على الكراهة

واما الثاني - فلان الغرض من النكاح ليس واجب التحصيل .

واما الثالث -فلانه لا يجب كل ما يوجب التذاذ المرأة -مع- انه انما يكون بانزالها لا بالانزال فيها .

و اما الرابع- فلان ثبوت الدية اعم من الحرمة -مع- انها غير ثابتة كما ستعرف

واما الخامس - فلان الكراهة اعم من الحرمة -مع - ان جملة من النصوص كما عرفت صريحة في الجواز حتى مع عدم الرضا و الاذن و الشرط - فيحمل على الكراهة المصطلحة.

واما السادس - فمضافا الى انه من قبيل مفهوم الوصف ولا نقول به انه لو سلم دلالته

(١-٢-٣) الوسائل- الباب ٦٩- من ابواب مقدمات النكاح وآدابه-

يحمل على الكراهة لما تقدم .

فالاظهر هو جواز العزل تكليفا على كراهية في المورد المفروض ويشهد به مضافا الى الاصل جملة كثيرة من النصوص المتقدم بعضها.

لادية فيه

واما الثاني -فعن الشيخ والقاضي وابي الصلاح وابني حمزة وزهرة والكيدري و غيرهم -ثبوت الدية فيه ووجوبها-

وعن المعظم كالحلي- والعلامة وثاني المحققين والشهيدين وغيرهم عدم الوجوب واستدل للاول.

بما ادعاه الشيخ ره من الاجماع على ذلك.

وبالصحيح (١) المروى عن امير المؤمنين عليه السلام افتى في منى الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنه الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير .

الظاهر في كونه في الدية كائنا ما كان السبب ولا ينافي ذلك اختصاصه بغير المتنازع بعد ظهور ان المنشأ هو التفويت المطلق .

(و لكن) يرد على الاول - انه موهون بمصير المعظم الى خلافه بل عن نهايته ذلك ايضا .

-مع- انه ليس تعبديا كاشفا عن رأي المعصوم عليه السلام

و يرد على الثاني عدم كونه ظاهرا فيما ذكر -وقياس الوالد بالاجنبي مع الفارق

-مع- ان النصوص المجوزة المصرحة بانه مائه يضعه حيث يشاء الدالة على انه لاحق المرئة على الرجل في مائه تعارضه على فرض الدلالة و تقدم عليه فلا وجه

---

(١) الوسائل- الباب ١٩- من ابواب ديات الاعضاء - من كتاب الديات.

لاستحقاقها الدية .

فالاظهر عدم ثبوت الدية ايضا

تاخير الازدواج

واما الطريقة الثالثة- وهى- تأخير الازدواج -

فهى فى نفسها مرغوب عنها - ان لاشك فى مطلوبية الازدواج من اوائل البلوغ وفى الجواهر- النكاح مستحب لمن اشتاقت نفسه اليه من الرجال والنساء كتابا وسنة مستفيضة او متواترة واجماعا بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين او ضرورة من المذهب بل الدين.

ويشهد به الكتاب والسنة-

اما الكتاب فقوله تعالى- وانكحوا(٢) الايامى منكم والصالحين من عبادكم و اما ئكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم.

لان امر الاولياء شرعا اوعرفا والسادات بانكاح الايامى اى العزاب و الترغيب فيه - ليس الا من جهة كون النكاح مرغبا فيه ومطلوبا وراجحا فى نفسه :

و قوله تعالى - ان يكونوا فقراء الخ ردلما عسى ان يمنع من النكاح من خوف العيلة بان الله يغنيهم من فضله - و لذا قال النبى (١) ﷺ من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عزوجل يقول ان يكونوا الى اخره .

و اما السنة فنصوص كثيرة :

---

(١) النور - الاية ٣١-

(٢) الوسائل- الباب ١٠ - من ابواب مقدمات النكاح.

- كخبر(١) - الكليني - قال ان الله عزوجل لم يترك شيئاً الاوعلمه نبيه وكان من تعليمه اياه الى ان قال - ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح و كك الابكار اذا ادركن مايدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والالم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر الحديث .

- وخبر(٢) - محمد بن عيسى عن الامام الصادق عليه السلام من سعادة المرء ان لاتطمث ابنته في بيته .

- وخبر(٣) - الصدوق باسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث الاربعمائة تزوجوا فان التزويج سنة رسول الله صلى الله عليه وآله .

- و صحيح(٤) صفوان عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزو جوا وزوجوا الايم .

- وخبر(٥) - محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا فان رسول صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتى فان من سنتى التزويج -

- وخبر(٦)- محمد الاصم - عن ابى عبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب - والعزاب بالضم والتشديد الذين لازواج لهم من الرجال والنساء

الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الواردة في الابواب المتفرقة وقد عقد لذلك في الوسائل ابواب بالسنة مختلفة - فالتسريع فى الزواج مطلوب شرعى -

وقد يجب كما اذا ظن الضرر بالترك لوجوب دفع الضرر المظنون

(١-٢) الوسائل- الباب ٢٣- من ابواب مقدمات النكاح

(٣-٤-٥) الوسائل - الباب ١ من ابواب مقدمات النكاح

(٦) الوسائل -الباب ٢- من ابواب مقدمات النكاح

وقيل عند خوف الوقوع فى المحرم بدونه ـ

فالمتحصل ان هذه الطريقة ـ غير صحيحة.

كف النفس عن المجامعة

واما الطريقة الرابعة ـ وهى كف النفس عن المجامعة ـ فهى فى نفسها مرغوب عنها شرعا وقد دلت الايات والنصوص الكثيرة المتقدمة جملة منها على مطلوبية تلك شرعا ـ فان المامور به فيها وان كان هو النكاح و الزواج الّا انها من جهة ما فيها من التعليل بحصول النسل وتكثير الامة وابقاء النوع والخلاص من الوحدة وطلب الرزق والولد الصالح كالصريحة فى ان المطلوب الاصلى هو المجامعة .

اضف الى ذلك ـ انه يحرم ترك وطء الزوجة الشابة اكثر من اربعة اشهر ـ كما يشهد به ـ خبر (١) ـ صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام انه سأله عن الرجل تكون عنده المرئة الشابة فيمسك عنها الاشهر و السنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون فى ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك .

وعلى ذلك فترك المجامعة مرغوب عنه شرعا ـ وحرام فى الجملة .

لا يقال ان الله تبارك وتعالى فى الآية الشريفة (١) ان الله يبشرك بيحى مصدقا بكلمة من الله وسيدا و حصورا ونبيا من الصالحين ـ وصف يحيى بكونه حصور اوهذا يؤذن برجحان هذا الوصف فى نفسه .

فانه يمكن الجواب عنه بوجوه .

---

(١) الوسائل ـ الباب ٦٤ ـ من ابواب مقدمات النكاح ـ

(٢) آل عمران ـ الاية ٣٨

-١- ان المخاطب في الآية هو زكريا في مقام البشارة بالولد وهذا يقتضي حسنه عنده لا عندنا ولقد نسخ ذلك بالآية المتقدمة .

-٢- انه كان مكلفا بارشاد اهل زمانه في بلادهم المقتضى لمفارقة الزوجة والسياحة المنافيتين لرجحان التزويج فلذلك مدحه على تركه لا لان ترك التزويج من حيث هو كذلك مطلوب ومراد حتى يدل على مرجوحيته .

-٣- ما افاده جمع بقولهم ان مدحه ليس على ترك التزويج حتى يدل على مرجوحيته بل على انكسار الشهوة الطبيعية له بغلبة الخوف واستيلاء الخشية وقهرها بالعبادات و الرياضيات ولا ريب في حسن ذلك و مدحه و ان ادى الى ترك التزويج المطلوب فان تأدية الشيء الى ترك امر مطلوب لا ينافي حسنه لتمانع اكثر الطاعات مع اتصاف جميعها بالحسن وانما اطلق عليه لان وجود الشهوة فيه بمنزلة العدم فكانه حصور لا شهوة له اصلا وليس اطلاقه عليه لترك النساء حتى يكون مدحا له على ذلك انتهى .

سائر الطرق

و اما سائر الطرق الثلاثة فليس فيها منع شرعي من حيث هي - و ان كانت مرغوبا عنها من حيث منافاتها للاستيلاد و تكثير الاولاد الذي تقدم انه مطلوب شرعي - الا انه من جهة انطباق عنوان ثانوي عليه وهو اختلال النظام الذي لا ريب في ان مفسدته اهم واكثر من مصلحة التكثير - لا ينبغي التوقف في رجحانها - بل ربما تكون واجبة - فان رعاية مصلحة الاجتماع قد تجب فاذا لزم من ازدياد النسل اختلال النظام لا بد شرعا من تحديده حفظا للنظام - غاية الامر يكون واجبا كفائيا .

ثم انه لا بد من رعاية ان لا يوجب ذلك انقطاع النسل - و الله العالم -

١٦

وظيفة ركبان الطيارات

اذا تحرك الطيارة من محلها الى السماء
و انتهت الى حد المسافة ـ اذا سافر
الانسان معها من بلدة زالت الشمس
فيها و صلى الى بلدة اخرى قبل
الزوال ـ فى الفرض اذا لم يصل الظهر
هل يجب عليه صلاة واحدة ام ثنتان ـ
اذا سافر معها من بلدة قبل غروب الشمس
الى اخرى لم تغرب فيها ايضا وهكذا
فى مدة اربعة وعشرين ساعة ـ اذا شرع
فى الصوم ثم سافر معها الى بلدة بعيدة
لم ير فيها الهلال ـ لو اصبح معيدا و سافر
معها الى بلدة اهلها صائمون ـ اذا اصبح
صائما و سارت به الطيارة الى حيث عيدوا

وظيفة ركبان الطيارات

من مستحدثات هذا العصر الطيارات وماشاكل - وغرضنا الآن وظيفة راكبيها من حيث الصلاة و الصيام و الكلام فيها فى موارد :

-١- اذا تحرك الطيارة من محلها مستقيمة الى السماء و بعدت عنه بما يزيد عن ثمانية فراسخ لكنها مسامتة لمحلها - هل الواجب على ركبانها الصلاة قصرا - و افطار الصوم - ام يجب عليهم ان يتموا الصلاة - ولا يجوز افطار الصوم .

-٢- اذا سافر الانسان مع الطيارة من بلدة قد زالت الشمس فيها وصلى فيها الظهر - الى بلدة اخرى بعيدة عنها - فى زمان قصير جدا - فلما وصل اليها لم تكن الشمس زائلة و قد زالت هل تجب صلاة الظهر ثانيا ام لا -

-٣- فى الفرض اذ الم يصل الظهر فى البلدة الاولى هل له ان يكتفى بصلاة ظهر يأتى بها فى البلدة الثانيه ام لا - او انه اذا الم يصل فى البلدتين هل عليه قضاء ظهرين او قضاء ظهر واحد -

-٤- اذا سافر معها من بلدة قبل ان تغرب الشمس الى بلدة اخرى لم تغرب الشمس فيها و هكذا فى مدة اربعة وعشرين ساعة مثلا - هل تجب عليه الصلاة ام لا.

.٥-اذا شرع في الصوم في بلدة ثم سافر الى بلد بعيد لم ير الهلال فيه فهل عليه اتمام الصوم ام يفطر.

-٦ - اذا اصبح الشخص معيدا و سارت به الطيارة وانتهى الى بلدة على حد البعد فصادف اهلها صائمين فهل يجب امساك بقية اليوم - ام لا .

-٧-لو اصبح الشخص صائما وسارت به الطيارة الى حيث عيدوا - ماذا وظيفته و هناك فروع اخرو شقوق و فروض غير ما ذكرناه يظهر حكمها مما سنبينه انشاء الله تعالى اما .

الفرع الاول

فقد يقال ان الظاهر عدم جواز الافطار عليه لو كان صائما وعدم قصرا لصلاة - لاختصاص الادلة بالسير في الارض و كون مقصده بعيدا عن مبدأ سيره بمقدار خاص في الارض و الوجه في ذلك - ان الآية الشريفة- واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة(١)- مختصة بذلك ولا تشمل السير في الهواء الى نقطة مسامتة لمحلة في الارض .

و اما النصوص المحددة للسفر المسوغ للقصر وللا فطار بثمانية فراسخ-اواربعة مع العود او مسيرة يوم - اوما شاكل ذلك - فانما هي في مقام بيان حد البعد وليست في مقام بيان افراد السير كي يتمسك باطلاقها .

وعليه - فيشك في تقييد اطلاق مادل على وجوب الصوم على كل احد - ووجوب التمام عليه فيتمسك به -

ولكن يمكن ان يقال:

---

(١) النساء - الاية ١٠١

اولا - ان الآية الشريفة الدالة على انه لاصوم على المسافروعليه عدة ايام اخر يا (١) ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون-اياما معدودات فمن كان منكم مريضا اوعلى سفرفعدة من ايام اخر .

مطلقة - و مقتضى اطلاقها تعين الافطار على كل مسافر- و هناك نصوص كثيرة بهذا المضمون .

كخبر-(٢) السكونى عن جعفر بن محمدعن ابيه عليهما السلام قال رسول الله (ص) ان الله عزوجل اهدى الى و الى امتى هدية لم يهدها الى احد من الامم كرامة من الله تعالى لنا قالواو ماذلك يارسول (ص) قال (ع) الافطار فى السفروالتقصيرفى الصلاة فمن لم يفعل ذلك فقدرد على الله عزوجل هديته.

وخبر(٣) يحيى بن ابى العلاعن ابى عبدالله عليه السلام قال الصائم فى السفرفى شهر رمضان كالمفطرفيه فى الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبى (ص) فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله اصوم شهر رمضان فى السفرفقال لا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انه على يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزّ وجل تصدق على مرضى امتى ومسافريها بالافطار فى شهر رمضان الحديث .

و غير ذلك من النصوص المستفيضة بل المتواترة و قد عقد لها فى الوسائل بابان فاذاثبت ذلك فى الافطار- ثبت فى التقصيرفى الصلاة - لمادل على التلازم بين الافطار و القصرفى الصلاة .

كخبر(٤) معوية بن وهب عن ابى عبدالله (ع) فى حديث قال هذا و احد اذا

---

(١) البقره - الاية ١٨٢- و- ١٨٣

(٢-٣) الوسائل - الباب ١و٢- من ابواب من يصح منه الصوم

(٤) الوسائل - الباب ٤- من ابواب من يصح منه الصوم

قصرت افطرت و اذا افطرت قصرت ونحوه غيره .

-وثانيا -ان جملة من النصوص في خصوص الصلاة لها اطلاق تدل على تعين القصر على كل مسافر -منها- الخبران المتقدمان آنفا-

(فتحصل) از الاظهر تعين الافطار والقصر عليه في الفرض-بل هما متعينان اذا كان المسير اربعة فراسخ كما لايخفى-واما

الفرع الثانى

وهو مالو زالت الشمس وصلى صلاة الظهر ثم سافر الى بلدة و وصل اليها قبيل الزوال- فهل تجب صلاة الظهر ثانيا-اذا زالت الشمس ام لا ففيه وجهان.

-١- وجوبها -لاطلاق مادل من الكتاب والسنة على وجوبها على من يكون فى بلد زال الشمس فيه -

كقوله تعالى (١) اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل-والدلوك هو الزوال -وصحيح (٢) زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر و العصر وغير ذلك من الاخبار المستفيضة

-٢- عدم وجوبها- لمادل من النصوص على عدم وجوب صلاة سادسة فى كل يوم كخبر (٣) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال خمس صلوات فى الليل والنهار الحديث ونحوه غيره

ولعل الاظهر هو الاول -فان نصوص عدم وجوب السادسة- انما تدل على انه

---

(١) بنى اسرائيل -٧٧

(٢) الوسائل -الباب ٤- من ابواب المواقيت - من كتاب الصلاة

(٣) الوسائل - الباب ٢- من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها و ماينا سبها

انما نجب خمس صلوات فى خمس اوقات منها زوال الشمس ـ لاحظ ذيل خبر زرارة المتقدم ـ فقلت هل سماهن الله وبينهن فى كتابه قال نعم ـ قال الله تعالى لنبيه ﷺ اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ـ فمفادها وجوب الصلاة عند كل وقت من الاوقات الخمسة ـ و حيث انه بحسب الطبع تلك الاوقات فى الليل و النهار لا تتكرر فقد حصر مايجب فى الليل والنهار فى الخمس ـ لالخصوصية فيها ـ وعليه ـ فاذا فرضنا ـ زوال الشمس ـ لشخص فى يوم مرتين كما فى الفرض يجب عليه فرد ان من صلاة الظهر ـ والله العالم وبما ذكرناه فى هذا الفرع من وجوب صلاة الظهر ثانيا يظهر حكم .

الفرع الثالث

وهو انه فى الفرض لو لم يصل الظهر فى البلدة الاولى هل له ان يكتفى بصلاة ظهر ياتى بها فى البلدة الثانية ام لا ـ ولو لم يصل فيها ايضا هل ياتى بصلاة ظهر واحدة قضاء ام يجب ثنتان ـ

فانه اذا كان الواجب عند كل زوال فرد من صلاة الظهر غير ما يجب عند غيره من افراد الزوال ـ فالاكتفاء بواحدة اداء او قضاء مما لا وجه له .

نعم ـ يبقى سؤال وهو انه اذا اراد ان يصلى صلاة ظهر وجبت فى البلدة الاولى ـ فى البلدة الثانية ـ هل تكون تلك قضاء نظرا الى انه خرج من تلك البلدة ودخل فى بلدة لم تزل الشمس فيها فكانه مضى الوقت الاول ـ او اداء نظرا الى ان وقت تلك الصلاة باق ولذا لو رجع الى تلك البلدة ياتى بها فى وقتها ـ ولعل الاظهر هو الثانى ـ اما

الفرع الرابع

وهو ما لو سافر من بلد قبل غروب الشمس الى بلد يختلف افقه مع هذا البلد ووصل اليه

قبل غروب الشمس وهكذا في مدة اربعة وعشرين ساعة.

فالظاهر عدم وجوب شيء عليه فان وجوب صلاة المغرب مشروط بغروب الشمس في البلد الذي هو فيه. كما يشهد به مضافا الى ظهوره.

- خبر(١)- عبيد الله بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال صحبني رجل كان يمسي بالمغرب ويغلس بالفجر. وكنت انا اصلي المغرب اذا غربت الشمس و اصلي الفجر اذا استبان الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عناوهي طالعة على قوم آخرين بعد - فقلت انما علينا ان نصلي اذا وجبت الشمس عناو اذا طلع الفجر عندنا و على اولئك ان يصلوا اذا غربت الشمس عنهم - والمفروض ان الشرط لم يتحقق - فلاوجه للوجوب.

(و دعوى) ان النصوص المتقدم بعضها في الفروع السابقة دلت على انه انما يجب الصلوات الخمس في كل يوم الذي هو اربعة و عشرون ساعة فعدم و جوب شيء عليه ينافي تلك النصوص.

(مندفعة) بان اليوم ليس مجرد اربعة و عشرين ساعة بل هو عبارة عن تلك الساعات المترتبة التي بعضها ليل وبعضها نهارو فيها تزول الشمس وتغرب -

- مع - ان و جوبها في كل يوم مشروط بشروط و با نتفائها ينتفي المشروط فالاظهر عدم وجوب صلاة عليه - واما.

الفرع الخامس

و هو ما لو صام في بلد رأى فيه هلال رمضان و سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال **فان قلنا** بان رؤية الهلال في بلد موجبة لوجوب الصوم على ساكني جميع

---

(١) الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب المواقيت

البلاد حتى البعيدة كما احتمله الشهيدره - واختاره جمع منهم صاحب الجواهر ره و نفى عنه البعد جماعة آخرون نظرا - الى اطلاق النصوص.

- كصحيح(١) منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام صم لرؤية الهلال و افطر لرؤيته فان شهد عندك شاهدان مرضيان بانهمارأياه فاقضه .

- وصحيح (٢) هشام بن الحكم عنه عليه السلام انه قال فيمن صام تسعة و عشرين قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصرانهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما .

وخبر(٣) عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا فى تسع وعشرين من شعبان فقال لاتصم الاان تراه فان شهد اهل بلد آخر فاقضه - و بالاسناد - عنه انه ساله عن ذلك فقال لاتصم ذلك اليوم الاان يقضى اهل الامصار فان فعلوا فصمه - وغيرها من النصوص الدا لة على ذلك بالا طلاق بل بعضها كالصريح فى ذلك .

وقوله عليه السلام فى الدعاء - وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرئاواحدا -

فلا كلام فانه يجب عليه الصوم على كل تقدير.

وان قلنا بان رؤية الهلال فى بلد لا توجب ذلك فى البلد الآخر الّا اذا كانا متقاربين كما عليه الاكثر - للاصل بعد انصراف النصوص الى غير الفرض - لوضوح اختلاف البلدان فى الطول والعرض الموجب لاختلافها فى رؤية الهلال -

(و دعوى) منع اختلاف المطالع فى الربع المسكون امالعدم كروية الارض

---

(١) الوسائل -الباب ١١ - من ابواب احكام شهر رمضان

(٢) الوسائل - الباب ٥ - من ابواب احكام شهر رمضان

(٣) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب احكام شهر رمضان

بل هي مسطحة فلا تختلف المطالع واما لكونه قدرا يسيرا لا اعتداد باختلافه بالنسبة الى علو السماء

(كما ترى) فان هذه خلاف الوجدان كيف ونرى بالعيان ان البلاد تختلف من حيث طلوع الشمس والقمر وغروبهما وهو آية اختلافها في رؤية الهلال وعدمها -

المؤيد ذلك بما تقدم من النصوص من قولهم (١) انما عليك مشرقك و مغربك وليس على الناس ان يبحثوه .

لا يجب عليه اتمام الصوم وله ان يفطر - لعدم ثبوت كونه من شهر رمضان واما

(الفرع السادس)

وهو ما لو اصبح الشخص معيدا ثم سارت به الطيارة الى بلدة بعيدة فصادف اهلها صائمين فقد ظهر حكمه مما ذكرناه في الفرع السابق - فانه على المسلك الاول وهو ثبوت رؤية الهلال في جميع البلاد برؤيته في بلد - لا يجب عليه الامساك بل الواجب عليه ادامة الافطار - وعلى المسلك الآخر وهو - عدم ثبوت الهلال برؤيته الا في ذلك البلد او فيما هو قريب منه - عليه الامساك لو وصل قبل الزوال و لو وصل بعد الزوال قضى ذلك اليوم كما انه ظهر - حكم

(الفرع السابع)

وهو ما لو اصبح الشخص صائما وسارت به الطيارة الى حيث عيدوا .

فانه على المسلك الاول يعيّد ولا شيء عليه - وعلى المسلك الاخر يعيّد ويجب عليه قضاء ذلك اليوم فتأمل .

---

(١) الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب احكام شهر رمضان

١٧

صلاة وصيام اهل القطبين

وجوب الصلوة والصيام من ضروريات الدين ـ مواقيت الصلاة و الصيام الوجوه التى ذكروها فى وظيفة ساكنى القطبين ـ بيان المختار

هل يصلى ويصام رمضان حيث النهار ستة اشهر - وكيف يصلى و يصام

وجوب الصلاة و الصيام من الضروريات

لا كلام ولا خلاف بين علماء الامة الاسلامية فى ان وجوب الصلاة والصيام من ضروريات الدين ومن انكره كفر .

والآيات و الروايات المتواترة تدل عليه .وقد تضمنت النصوص ان الصلاة تنهى عن الفحشاء و المنكر و هى عمود الدين كما فى خبر (١) عيسى بن عبدالله ان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها كما فى خبر (٢) محمد بن مسلم ولا شيء بعد المعرفة افضل منها كما فى خبر (٣) معوية بن وهب . وصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى كما فى خبر (٤) ابى بصير - وتاركها من غير علة كافر كما فى خبر (٥) عبيد بن زارة - ومن تركها متعمد اقد برئت منه ملة الاسلام كما فى خبر (٦) القداح .الى غير ذلك من التعابير الكاشفة عن اهتمام الشارع بها

وايضاً الصوم جنة كما فى خبر (٧) زرارة . ومما بنى الاسلام عليه كما فى جملة (٨) من النصوص وقد عقد فى الوسائل باب (٩) ذكر فيه الاخبار الدالة على ان من افطر فى شهر رمضان مستحلا يقتل .

(١-٣) الوسائل - الباب ٧ - من ابواب اعداد الفرايض وما يناسبها

(٢-٤) الوسائل - الباب ٩ - من ابواب اعداد الفرايض وما يناسبها

(٥-٦) الوسائل - الباب ١٠ - من ابواب - اعداد الفرايض وما يناسبها

(٧-٨) الوسائل - الباب ١ من ابواب مقدمة العبادات

(٩) وهو الباب الثانى من ابواب احكام شهر رمضان

مواقيت الصلاة والصيام

ثم انه قد فرض الله تعالى فى كل يوم و ليلة خمس صلوات وبين نبيه الاكرم ﷺ اوقاتها فيهما - وهى من طلوع الفجر الى شروق الشمس للصبح- ومن زوالها الى غروب الشمس للظهرين - ومن غروب الشمس الى نصف الليل اوطلوع الفجر للعشائين كما يشهد بذلك كثير من النصوص .

وايضا فرض الله تعالى صوم شهر هلالى من السنة - وبينه - فى القرآن انه شهر رمضان وبين رسوله ﷺ انه تسعة وعشرون يوما - اوثلاثون -

ومن الواضح - ان بيان اوقات الصلوات الخمس فى اليوم والليلة وبيان شهر رمضان فى السنة - انما هو بلحاظ القسم الاعظم من الكرة الارضية الذى كان فى عصر الشارع الاقدس مسكونا -

والجهات التى تكون فى الكرة التى تكون السنة فيها يوما وليلة نصفها نهار ونصفها ليل - والجهات التى تكون ليلها جزء يسيرا - اونهارها كذلك

لم تكن تسكن ولم يبين ما يجب على ساكنيها من الصلاة والصيام -

وظيفة ساكنى القطبين

ولهذا اختلفت كلمات القوم فى وظيفتهم وذكروا وجوها واحتمالات

- ١ - سقوط تكليفهما عنهم

- ٢ - سقوط الصوم و كون الواجب من الصلاة صلاة يوم واحد وليلة واحدة

- ٣ - كون المدار اقرب البلاد المعتدلة اليهم اوبلدهم الذى كانوا متوطنين فيه سابقا بان يقدروا ايامهم ولياليهم واشهرهم بحساب اوقات تلك البلاد التى تتميز فيها الاوقات ويتسع كل من ليلها ونهارها لاداء الوظيفة من الصلاة والصيام

- ٤ - كون المدار على البلدان المتعارفة المتوسطة مخيرا بين افراد المتوسط

- ٥ - وجوب الهجرة الى بلاد يتمكن فيها من الصلوة والصيام -

اما الوجه الاول

فهومقطوع البطلان نظرا الى مانرى من اهتمام الشارع بهذين الفرضين لاسيما وقددلت النصوص على ان الصلاة لاتسقط بحال - وكك

الوجه الثانى.

فان المفروض فيه سقوط الصوم لعدم الوقت وعدم القدرة - وهومما يابا النصوص و الآيات الدالة على وجوبه لكل احد - مع - ان وجوب صلاة يوم وليلة يمنع عنه بالنسبة الى الظهرين اذلادلوك فى الفرض كى تجبان عنده .

والوجه الثالث والرابع .

يدفعهما - ان الشارع الاقدس او جبهما فى اوقات خاصة و هى غير ما يفرض فيها وثبوتها على نحو خاص لا دليل عليه -

لايقال - انه يمكن القول بالوجوب وان المدار على الموطن الاصلى - للاستصحاب فانه يتوجه عليه - انه بعد انتفاء شرائط الوجوب يقينا لا يجرى الاستصحاب **وعلى الجملة** القول بسقوط التكليف بهما - مقطوع البطلان على حسب مانرى من اهتمام الشارع بهما - لاسيما الصلاة التى لاتسقط بحال -

والقول بوجوبهما بنحو خاص - قول بغير دليل - وادلة البابين لاتشمل هذه الفروض وعليه فيتعين **الوجه الخامس**

و يمكن ان يستشهد له -- بخبر(١) الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله(ع)

---

(١) الوسائل - الباب ٦٨ من ابواب مايكتسب منه - من كتاب التجارة -

ان رجلا اتى اباجعفر(ع) فقال اصلحك الله انما نتجر الى هذه الجبال فناتى امكنة لانقدران نصلى الاعلى الثلج فقال افترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لاتطلب التجارة فى ارض لاتستطيع ان تصلى الّا على الثلج

فانه اذا كان عدم التمكن من الصلاة على الثلج التى يفقد فيها بعض مايعتبر فى الصلاة موجبا للهجرة وعدم المقام فى ذلك المحل ـ فعدم التمكن من اتيان الصلاة فى اوقاتها الخاصة اولى بذلك

(فالمتحصل) مما ذكرناه تعين الهجرة من تلك الامكنة ـ

استدراك

لايخفى ان ما ذكرناه فى المسألة المتقدمة من وجوب الهجرة ـ انما هو فيما اذا لم يترتب عليها محذور ـ والّا كما لوفرضنا لزوم العسر والحرج منها او كانت مستلزمة لاختلال النظام لاتجب الهجرة اذ ما من حكم الّا وهو يرتفع بقاعدة الحرج ـ وايضاً ـ ومن المعلوم ان حفظ النظام مصلحته اقوى من مصالح الاحكام الاخر ـ و عليه فتعين اختيار احد القولين ـ الثالث او الرابع والله العالم .

١٨-١٩

بيع المذياع والتلفزيون

حكم المعاملة الواقعة على المذياع صحة و فسادا - ادلة الفساد و الجواب عنها- حكم المعاملة من حيث الجواز والحرمة- هل يعتبر فى صحة المعاملة اشتراط المنفعة المحللة او قصدها - ام يعتبر عدم اشتراط المحرمة او قصدها- ام لا يعتبر شيء من ذلك -حكم بيعه ممن يعلم انه ينتفع به فى الحرام -

بيع التلفزيون

(بيع المذياع)

من الموضوعات المستحدثة ـ **المذياع** ـ وقد شاع وذاع بحيث يعد الان من اوليات الوسائل التى يستخدمها الانسان فى توفير راحته وطمأنينته فى هذه الحياة وله منافع محللة كاستماع القرآن والاخبار وماشاكل .

كما ان له منافعا محرمة كالانتفاع به فى الملاهى .

ولذلك وقع الكلام فى المعاملة الواقعة عليه وانها جائزة ام لا ـ وان ما يؤخذ بازائه حلال ام حرام ـ وتنقيح القول فيه بالتكلم فى موارد .

ـ ١ ـ فى نفوذ المعاملة الواقعة عليه وعدمه .

ـ ٢ ـ فى جواز تلك وحرمتها تكليفا .

ـ ٣ ـ فى انه على فرض النفوذ هل يشترط قصد المنفعة المحللة ـ او عدم قصد المحرمة ام لا يعتبر شىء من ذلك .

ـ ٤ ـ حكم بيعه ممن يعلم انه ينتفع به فى الحرام .

حكم المعاملة الواقعة على المذياع

اما المورد الاول ـ فقد استدل على عدم صحة بيعه بوجوه :

ـ **احدها** ـ انه من آلات اللهو ـ ويدل على بطلان بيعها امور :

ـ ١ ـ الاجماع الذى ادعاه صاحب المستند ـ والظاهر انه كك .

ـ ٢ ـ الخبر (١) المروى عن تفسير ابى الفتوح ـ ان الله تعالى بعثنى هدى ورحمة

---

(١) المستدرك ج ٢ ـ ص ٤٥٨

للعالمين وامرنى ان امحوا لمزامير و المعازف والاوتار والاوثان فامور الجاهلية الى ان قال ان آلات المزامير شرائها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام.

-٣- قول الصادق عليه السلام فى خبر تحف العقول الآتى- و كك- اى يحرم بيعه وشرائه- كل مبيع ملهو به.

اقول- ان المتيقن من معقد الاجماع عدم جواز بيع الآلات المعدة للملاهى كالمزامير و المعازف و الاوتار و ماشاكل التى تنحصر فائدتها بالانتفاع بها فى الملاهى الذى لااشكال ولا كلام نصا وفتوى فى حرمته - وعدم جواز المعاملة فى هذا المورد انما يكون على وفق القاعدة اذ الشىء مع عدم وجود المنفعة المحللة له لايكون مالا شرعا - فلا يصدق حقيقة البيع وهى الاعطاء لامجانا بل بعوض فان مالا منفعة فيه اعطاء الشىء فى مقابله انما يكون مجانيا وبلا عوض - ولاتشمله سايرالعناوين - كالتجارة عن تراض -

واما الآلات المشتركة بين ذلك وبين الاعمال فى عمل محلل - كالمذياع - فانه ينتفع به فى وجوه الصلاح كما انه ينتفع به فى وجوه الفساد .. فلاتكون مشمولة لمعقد الاجماع .

واما الخبر المروى عن التفسير- فهو ضعيف السند لارساله - ولم يثبت استناد الاصحاب اليه كى يوجب ذلك جبر ضعف السند -

(مع) ان مورده الآلة المعدة للملهو خاصة وقد عرفت ان فساد المعاملة الواقعة عليها مما اتفق عليه النص والفتوى .

واما خبر تحف العقول فسيأتى الكلام فيه مفصلا.

الوجه الثانى

ان خبر(١) الحسن بن على الحسين بن شعبة الذى رواه فى كتاب تحف العقول

---

(١) الوسائل - الباب٢- من ابواب مايكتسب به - من كتاب التجارة .

عن امامنا الصادق عليه السلام الطويل وروى عن رسالة المحكم والمتشابه للسيد ره - يدل عليه - فان من فقراته - قوله عليه السلام واما وجوه الحرام من البيع و الشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربوا او بيع الميتة او الدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام - الحديث. والظاهر من هذه الفقرة حرمة بيع ما فيه الفساد ولو بوجه من وجوهه وان كان فيه جهة الصلاح فتشمل بيع المذياع وتدل على حرمته -

(وفيه اولا) انه ضعيف السند - لان الحسن بن على بن الحسين بن شعبة - وان كان جليل القدر عظيم المنزلة و كتابه هذا جليل و انه معتمد عليه عند الاصحاب كما صرح بذلك كله ائمة الفن الا انه لم يرو هذا الخبر مسندا - بل ارسله عن الصادق عليه السلام فلا تشمله ادلة حجية خبر الواحد .

(ودعوى) ان نقل هذا الشيخ الجليل عن الرواة المحذوفين قرينة على وثاقتهم (مندفعة) بان جلالته تمنع عن كذبه لا عن نقله عن غير الثقة .

(ودعوى) ان آثار الصدق منه ظاهرة - مندفعة بانه لم يظهر لى معنى آثار الصدق فى هذا الخبر سوى اضطراب متنه وتكرار جمله -

واما طريقه الآخر - الذى هو مسند باعتباره - فمن جهة ان من رجاله احمد بن يوسف - وحسين بن على بن ابى حمزة - واباه - وهم من الضعفاء - لا يعتمد عليه.

(ودعوى) انجبار ضعفه بعمل المشهور - اضف اليه موافقة مضمونه لمضمون جملة

من الروايات الصحيحة - (مندفعة) بان عمل المتقدمين من الاصحاب الذى هو الجابر لضعف السند غير ثابت و عمل المتاخرين غيرنا فع - بل - يمكن منع عملهم به فان فتاوى جلهم فى المسائل المتفرقة لاتطابق بعض جمل الخبر- اذبعض جمله يدل على حرمة بيع النجس مطلقا- مع - انه لم يفت به الاكثر - وبعضها يدل على حرمة امساكه والتقلب فيه مع انه لم يفت به احد -والخبر- الضعيف لايصير حجة بالموافقة لما هو الحجة.

(وثانيا) انه لوتم سنده ودلالته - لدل على حرمة بيعه -وحرمة المعاملة لاتستلزم فسادها كما حققناه فى الجزء الاول من حاشيتنا على الكفاية - و فى الجزء الاول من كتابنا منهاج الفقاهة المطبوع -

(وثالثا) ان دلالة هذه الفقرة غير تامة لوجوه .

-١- ان الظاهر ولااقل من المحتمل كون المشار اليه بقوله ﷺ فهذا كله حرام محرم هو بيع المذكورات و قد علل هذا الحكم على هذا بحرمة جميع التقلبات و التصرفات فيها فيكون المستفادح ان علة المنع هى حرمة جميع التصرفات فيختص هذا الحكم بما يكون ممحضا فى الفساد لان العلة تخصص كما تعمم - و لاينافى- ذلك قوله عليه السلام من جهة اكله الخ فانه على ذلك يحمل على ارادة ما كان فائدته العقلائية منحصرة فى الاكل كاللحم .

-٢- ان هذه لو تمت دلالتها على حرمة بيع مافيه وجه من وجوه الفساد لوقع التعارض بينها - و بين ما تقدمها من الفقرة - و هى - و كل شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه - الدالة على جواز بيع ما فيه وجه من وجوه الصلاح -

-٣- ان فقرات اواخر الحديث تدل على الجواز وتفسير المنع المزبور بما ليس فيه

وجه من وجوه الصلاح فتامل .

الوجه الثالث

ان خبر (١) دعائم الاسلام عن مولينا الصادق عليه السلام ان الحلال من البيوع كلما كان حلالا من المأكول والمشروب وغير ذلك مما هو قوام للناس ويباح لهم الانتفاع - وما كان محرما اصله منهيا عنه لم يجز بيعه ولا شرائه انتهى.

دال على ذلك.

وفيه ان مؤلف ذلك الكتاب وهو ابو حنيفة - نعمان بن محمد بن منصور قاضى مصر وان تبصر عن كونه مالكيا وصار اماميا. الا ان كونه ثقة لم يثبت ولم يصرح به احد اضف الى ذلك انه مرسل غير مجبور بشيء .

واقتصاره فيه على الثابت الصحيح مما روى عن المعصومين عليهم السلام كما صرح به لا يكون توثيقا اجماليا للرواة المحذوفين وثبوت الصحة عنده لا يلازم ثبوتها عندنا - لاحتمال استناره الى القرائن الموجبة لعلمه بالصحة غير الموجبة عندنا للعلم لو اطلعنا عليها .

(مع) ان الظاهر منه كون الموضوع ما فيه الفساد محضا و كونه منهيا عنه بقول مطلق ولا يشمل ما فيه الجهتان كالمذياع

الوجه الرابع

ما عن (٢) الفقه المنسوب الى مولينا الرضا عليه السلام كل امر يكون فيه الفساد مما قد نهى عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه بوجه الفساد - فحرام - اى بيعه بقرينة ما قبله.

---

(١) المستدرك - باب ٢ جواز التكسب بالمباحات مما يكتسب به - ص ٤٢٦

(٢) المستدرك - باب تحريم التكسب مما يكتسب به - ص ٤٢٥

وفيه ان الظاهر كون ذلك الكتاب رسالة عملية لفقيه ذكرت فيها الفتاوى والروايات بعنوان الافتاء.

وقد استدل على اعتباره بوجوه بينة الضعف عمدتها ـ ان اول من اطلع على هذا الكتاب السيد امير حسين طاب ثراه وهو اخبر بكون هذا الكتاب للامام عليه السلام فيصدق فى اخباره لكونه ثقة.

ولكن يرد عليه ان اخباره بذلك اما ان يكون لاخبار ثقتين عدلين من اهل قم للسيد بكون الكتاب له عليه السلام او لحصول العلم له من القرائن. وشيء منهما لا يصلح لادراج الخبر فى الاخبار المعتبرة.

اما الثانى ـ فلان ادلة حجية الخبر مختصة بالخبر الحسى ولا تشمل ما لو كان المخبر عنه حدسيا كما فى الفرض على ما حقق فى محله.

واما الاول ـ فلان اخبار الثقتين اما ان يكون لحصول العلم لهما من القرائن فالكلام فيه هو الكلام فى اخبار السيد ـ واما ان يكون لسماعهما من غيرهما فغاية ما يكون ح هو كون الخبر من الاخبار المرسلة غير المعتبرة.

وجمع من الاصحاب كالمجلسيين وغيرهما ـ وان عملوا به ـ الا ان مستندهم فى العمل هى الوجوه الفاسدة ومثل هذا العمل لاسيما الواقع من متاخرى المتاخرين لا يصلح للجبر ـ ولتمام الكلام فى ذلك محل آخر.

الوجه الخامس

النبوى (١) المشهور ـ ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه

وفيه اولا ـ ان هذا النبوى لا اصل له فى اصول العامة والخاصة ـ والموجود فى

---

(١) اورده العامة ـ والخاصة فى كتبهم الا مسندا لالية راجع مسند احمد ـ ج ١ ـ ص ٣٢٢ ـ و البحار ـ ج ٢٣ ص ١٧ ـ والخلاف ج ١ ص ٢٢٥ ـ والغنية ـ وغيرها

اصول العامة -هكذا- (١) ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه - فهو لم يثبت كونه رواية- والموجود فى كتبهم مضافا الى ضعف سنده غير مربوط بالمقام .

وثانيا- ان الظاهر من تحريم الشيء بقول مطلق تحريم جميع منافعه- ولا يشمل ما حرم بعض منافعه- فالمتحصل - عدم دليل على بطلان بيعه-

فيتعين الرجوع الى العمومات القاضية بالصحة والنفوذ-

حكم الشريعة فى بيع المذياع جوازا و حرمة

واما المورد الثانى- فمقتضى القواعد والاصول جوازه تكليفا-

واستدل لعدم الجواز بما تقدم من النصوص-

واورد عليه بان النهى عن المعاملة ظاهر فى الارشاد الى الفساد ولا يستفاد منه الحرمة النفسية - فالنصوص المتقدمة دالة على عدم النفوذ لا الحرمة .

اقول ان النهى عن المعاملة - تارة - يتعلق بالآثار و التصرف فى الثمن او المثمن - واخرى يتعلق بعنوان آخر منطبق عليها- وثالثة - يتعلق بها

لاريب فى دلالة القسم الاول على الفساد اذ لا وجه للمنع عن التصرف فى الثمن او المثمن سوى عدم صحة المعاملة وبقائه على ملك مالكه - ولا يستفاد منه الحكم التكليفى- كما لاريب فى عدم استفادة الفساد من القسم الثانى بل هو ظاهر فى الحرمة النفسية .

واما الثالث - فان كان بيان الحكم بصيغة النهى ووجه ذلك الى المعاملة يكون ظاهرا فى الارشاد الى الفساد- وان كان بعنوان- لايجوز- اويحرم- فهو ظاهر فى الحرمة النفسية دون الفساد .

وعلى هذا فاكثر ما تقدم فى المورد الاول من النصوص تدل على الحرمة النفسية

---

(١) مسند احمد - ج١- ص٢٤٧- وص٢٩٣- السنن الكبرى- ج٦ -ص١٣

دون الفساد ولكن قد عرفت ضعف اسنادها - ووهن دلالاتها فراجع.

فالمتحصل - جواز بيع المذياع في الجملة - وضعا - وتكليفا

لا يعتبر قصد المنفعة المحللة - ولا شرطها

واما المورد الثالث - فمحتملات المسألة ووجوهها خمسة

-١. اعتبار اشتراط المنفعة المحللة -

-٢- اعتبار قصدها - ذهب اليه المحقق النائيني ره في نظير المسألة

-٣ - اعتبار عدم قصد المنفعة المحرمة - ذهب اليه الشيخ الاعظم ره في نظير المسألة.

-٤- اعتبار الانتفاع بالمحللة خارجا

-٥- عدم اعتبار شيء من هذه القيود - والظاهر انه الاظهر

والدليل على ما اخترناه - ان المنفعة المحللة تكون منشأ لمالية المذياع فهو مال فيصح بيعه وان لم يقصد المنفعة المحللة بل وان قصد المحرمة اذ المبادلة انما تكون بين المالين وليست المنفعة طرفا للمعاملة كي يقال ان دفع الثمن بازاء المحرمة منها اكل للمال بالباطل بل الطرف نفس ما فيه المنفعة. وقصد المنفعة المحرمة لا يوجب سلب المالية عنه حتى لا يصح لذلك. (وبعبارة اخرى) وجود المنفعة الواقعية موجب لكون هذا الشيء مالا وان قصد البايع المنفعة المحرمة فيصح بيعه لذلك -

-نعم- لو اشترط استيفاء المنفعة المحرمة خارجا وان لم يقصد بالقصد المعاوضي تلك المنفعة- يكون الشرط فاسدا- وعلى القول بمفسدية الشرط الفاسد للبيع بطل البيع لذلك لكن هذا كلام آخر لا ربط له بالمقام - وقد حققنا في الجزء الرابع من كتابنا منهاج الفقاهة فساده في نفسه .

بل لوقصد المنفعة المحللة بالقصد المعاوضى بان دفع الثمن بازائها بطل البيع لعدم كون المبيع عينا.

واستدل للقول الاول:

بان المال انما يبذل بازاء المنافع لانها مناط المالية فاذا لم يشترط المنفعة المحللة يقع جزء من الثمن بازاء المحرمة فيكون اكلا للمال بالباطل

وفيه ان المال فى البيع يبذل بازاء المال لا المالية وقد عرفت انه اذا بذل المال بازاء المنفعة بطل البيع- ووجود المنفعة المحللة منشأ لصيرورة العين مالا- ولا يعتبر فيه اشتراط المحللة-

واستدل المحقق النائينى ره للثانى.

بان عناوين الاشياء تكون مناط ماليتها لا الجسم المطلق الذى هو المادة المشتركة بين ماله قيمة ومالا قيمة له فاذا فرضنا ان الشيء لا مالية له الا باعتبار منفعة خاصة فكما يجب تعيين العنوان فى المبيع ولا يصح بيع القدر المشترك- كذلك يجب تعيين العنوان الذى يكون الشيء مالا باعتباره بقصد المنفعة المحللة.

وفيه انه لاريب فى اعتبار كون المبيع مقصوداً ومعلوما ومالا - ولكن يكفى فى انتزاع المالية وجود المنفعة المحللة الواقعية- وعليه- فبما ان المبيع هو العين و المنفعة ليست مما يقابله الثمن فلا يعتبر زايدا على قصد عنوان المبيع و كونه مالا قصد المنفعة لعدم تقوم المالية بقصدها بل هى تابعة لوجودها الواقعى

واستدل للثالث بوجهين **احدهما**

ان قصد المنفعة المحرمة - او اشتراطها مرجعه الى تعيين المنفعة المحرمة عليه فيكون اكل الثمن اكلا بالباطل لان حقيقة النفع العائد الى المشترى بازاء

ثمنه هو النفع المحرم .

وفيه ان منفعة الشيء هي الحيثية القائمة به الموجودة فيه- مثلا -منفعة الدار ليست ماهو فعل الساكن فانه من اعراضه لامن شؤن الدار -بل حيثية كونها مسكنا- وباستيفاء الساكن تخرج من القوة الى الفعلية- وهذه الحيثية منشأ لانتزاع المالية من الدار وتكون مالا يبذل بازائها المال وعليه- فتعيين المنفعة المحرمة عليه لا يوجب وقوع الثمن بازائها في البيع كي يكون اكلا بالباطل فتدبر .

الوجه الثاني

ان (١) جملة من النصوص تدل على تحريم بيع الجارية المغنية ولا وجه له سوى كون الغناء مقصودا في ذلك البيع- فلو اشترى المذياع لمنفعته المحرمة بطل البيع

-اقول-اولا ان تلك النصوص لم يعمل بها الاصحاب و ذلك يظهر بعد بيان امرين

-١- ان صفة غناء الجارية لها منفعتان محللة و محرمة بناء على ماهو المعروف من ان كسب المغنيات التي تدعى الى الاعراس ليس به بأس كما نطقت النصوص(٢) به

-٢- ان بعض (٣) النصوص صريح في جواز بيع المغنية و شرائها اذا كان يطلب بها الرزق لاسوى ذلك ومعلوم ان التاجر الذي يشترى المغنيات ويبيعهن انما يوقع المعاملة عليهن بما هن مغنيات - وعلى ذلك فبعد تقييد تلك النصوص بهذا النص تختص تلك النصوص بما اذا بيع المغنية بداعي سماع الغناء والانتفاع بها في الحرام وفي هذا الفرض بالخصوص لم يفت احد بالفساد لاسيما بعد فرض عدم كون صفة الغناء مما له منفعة محرمة خاصة . بل - يمكن ان يقال ان هذا النص معارض مع تلك النصوص

---

(١) الوسائل- الباب١٥- من ابواب مايكتسب به - من كتاب التجارة

(٢-٣) الوسائل - الباب١٦- من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة

لتضمنه جواز بيع الناجر المغنية وان كان المشترى يشتريها بداعى الا تنفاع بغنائها على وجه محرم والبايع كان عالما بذلك - والجمع العرفى يقتضى حمل تلك النصوص على الكراهة :

(وثانيا) فرق بين المقام - وتلك المسألة - فانه فى بيع المغنية - انما يؤخذ تلك الصفة المتمولة لدى العرف عنوانا للمبيع فيقع مقدار من الثمن بازائها - و بعبارة اخرى تكون هى من عناوين المبيع - و هذا بخلاف هذه المسألة و هى ما لو قصد التصرف فى المبيع على الوجه المحرم الذى لا يوجب صفة فى المبيع ليقع مقدار من الثمن بازائها .

(فتحصل) ان الاظهر جواز البيع وان قصد المنفعة المحرمة -

حكم بيع المذياع ممن يعلم انه ينتفع به فى الحرام

واما المورد الرابع فقد استدل لعدم جواز بيعه فى هذه الصورة خاصة بوجوه

(الوجه الاول)

عموم النهى عن التعاون على الاثم و العدوان فى الآية الكريمة(١) - ولا تعاونوا على الاثم والعدوان - بتقريب ان البيع ممن يعلم بصرف المبيع فى الحرام اعانة على الاثم فيشمله الآية الشريفة .

- و اورد عليه - بان النهى فى الآية الشريفة اريد به الحكم التنزيهى بقرينة الامر بالاعانة على البر والتقوى الذى ليس للالزام قطعا .

ولكن يمكن دفعه بان جواز فعل ما نهى عنه الشارع الاقدس يتوقف عند العقل على ورود ترخيص من الشارع فيه فمع عدمه يحكم العقل بلزوم المتابعة - ومجرد المقابلة بامر غير

---

(١) - المائدة . الاية ٥

الزامي لايصلح قرينة على ذلك كما لايخفى.

والحق في الايراد على الاستدلال بالآية الشريفة- ان المنهي عنه هو -التعاون- لا- الاعانة - وهو من باب التفاعل وهو عبارة عن اجتماع عدة من الاشخاص لايجاد امر و يكون ذلك صادرا عن جميعهم- كان يجتمعوا على قتل نفس محترمة بان يقتلوه جميعا- واما الاعانة- التي هي من باب الافعال فهي عبارة عن ايجاد مقدمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في صدور الحرام والاثم منه -فحرمة التعاون التي هي مدلول الآية لاتستلزم حرمة الاعانة على الاثم.

والاستدلال- لحرمتها بالاجماع- فاسد- لعدم حجية المنقول منه- مع انه يحتمل استناد المجمعين الى ساير الوجوه المذكورة من الآية الشريفة وغيرها-

وادلة النهي عن المنكر- ستعرف تقريب الاستدلال بها والجواب عنه .

فـالاظهر عدم حرمة الاعانة على الاثم لعدم الدليل عليها- والاصل عدمه- الا ما خرج بالدليل كاعانة الظالمين واعانة اعوانهم -اللتين لاشبهة في حرمتهما نصا وفتوى واضف الى ذلك كله- انه يمكن ان يقال كما في الحدائق - بان النصوص الواردة في بيع العنب الدالة على جواز بيعه ممن يعلم انه يجعله خمرا - كصحيح(١) الحلبي عن الامام الصادق عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله خمرا فقال عليه السلام لابأس به يبيعه حلالا فيجعله حراما ابعده الله واسحقه - وصحيح (٢) - رفاعة قال سئل ابو عبدالله عليه السلام و انا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال عليه السلام حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا وحسن(٣) ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر ممن يعلم انه يجعله خمرا اوسكرا فقال عليه السلام انه باعه حلالا في الابان

(١-٢-٣) الوسائل - الباب ٥٧- من ابواب مايكتسب به- من كتاب التجارة

الذى يحل شربه اواكله فلاباس ببعه و نحوها غيرها تدل على جواز الاعانة - بعد الغاء الخصوصية.

ولايعارض هذه النصوص - النصوص الدالة على حرمة بيع الخشب ممن يتخذه صلبانا كحسن(١) ابن اذينة قال كتبت الى ابيعبدالله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال عليه السلام لا - ونحوه غيره.

فان هذه تختص بموردها لما علم من الشرع من الاهتمام بالتجنب عن الشرك باى نحو امكن قال الله تعالى - ان الله(٢) لايغفران يشرك به ويغفر مادون ذلك.

ويؤيد ماذكرناه من الجمع ذيل حسن(٣) ابن اذينة - عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذمنه برابط - فقال عليه السلام لاباس به - فانه شاهد الفصل لتفصيله بين الاصنام والبرابط فالجمع بين نصوص العنب - ودليل حرمة الاعانة على فرض وجوده يقتضى الالتزام بعدم الحرمة فى المقام وامثاله.

الوجه الثانى

ان دفع المنكر كرفعه واجب ولايتم الا بترك بيع المذياع ممن ينتفع به فى الحرام - فيجب (والدليل) على وجوبه مضافا الى ادلة النهى عن المنكر (خبر)(٤) ابى حمزة عن الامام الصادق عليه السلام لولا ان بنى امية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفىء ويقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبوا حقنا - بعد الغاء الخصوصية،

(١ - ٣) الوسائل الباب ٤١ - من ابواب مايكتسب به - من كتاب التجارة

(٢) النساء - الاية ٤٨

(٤) الوسائل - الباب ٧٦ - من ابواب مايكتسب به - من كتاث التجارة وهذه الرواية ضعيفة لابراهيم بن اسحاق الاحمرى

اقول- اما ادلة النهى عن المنكر - فهى مختصة بحسب مداليلها اللفظية بمن شرع فى الحرام - فالاستدلال بها - لوجوب ردع من هم به و اشرف عليه يتوقف على احراز وجود المناط فيه -بدعوى - ان المناط هوعدم وجود المنكرفى الخارج ودونه خرق القتاد .

والالزم الالتزام بان ترك ايجاد الفاعل للحرام وابقائه وتهيئة الموضوع للحرام كتجارة التاجر بالنسبة الى اخذ العشور من قبيل الفعل الواجب لكون كل واحد منهاموجبا لعدم وجود المنكر فى الخارج.

(مع) ان ما به يدفع المنكر انما هو ترك الاقباض لاترك البيع.

اضف الى ذلك- انه لوسلم شمول ادلة النهى عن المنكر لترك البيع فى المقام غايته وجوب الترك لاحرمة الفعل.

وعلى فرض تسليم حرمة الفعل حرمة المعاملة غير مستلزمة لفسادها.

واما الخبر- فيرد على الاستدلال به انه لاوجه لالغاء الخصوصية مع احتمال ان يكون لسلب الخلافة الذى هو من اعظم المحرمات لكونه المنشأ و الاساس لساير المنكرات خصوصية.

الوجه الثالث

خبر(١) جابر- اوحسن صابر- عن امامنا الصادق عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال عليه السلام حرام اجره- دال عليه.

فانه وان ورد فى الاجارة الا انه يتم فى البيع ايضا من جهة اتحاد حكمهما- فبعد الغاء الخصوصية يتم الحكم فى المقام ايضا.

---

(١) الوسائل - الباب ٣٩- من ابواب مايكتسب به- من كتاب التجارة

وفيه اولا- ان الخبر ضعيف على تقدير كونه لجابر.

- و ثانيا - انه يحتمل ان يكون مورده ايقاع الاجارة بنحو ينتقل المنفعة الخاصة ولاريب فى فساد الاجارة ح ولكنه لايلازم فساد البيع لذلك حيث يكون المقابل به نفس العين.

وثالثا- اندقد تقدم نصوص جواز بيع العنب ممن يجعله خمرا- فعلى فرض التعدى يحمل الخبر بقرينة تلك النصوص على الكراهة.

فالمتحصل- جواز بيع المذياع مطلقا وضعا وتكليفا-

التلفزيون

و اما التلفزيون فبعنوانه الاولى حكم بيعه حكم بيع المذياع طابق النعل بالنعل وحكم استماع اخباره حكم استماع الاخبار من المذياع-

واما النظر الى مافيه من الصور والتماثيل- فان كان صورة الرجل او المرئة غير المسلمة لااشكال فى الجواز- وان كان صورة المرئة المسلمة- فسيأتى الكلام فيه مفصلا فى مسألة ٢١ من هذا الجزء-

واما بالعنوان الثانوى فعلى كل مسلم ان يتجنب عنه- توضيح ذلك-

ان قبل قرنين من الزمن- تقريبا- انشب الاستعمار الاروبى مخالبه فى ايران وفى كثير من ممالك الشرق الاسلامى-

ولكن الاستعمار الاروبى علم من اول وهله ان استعماره لايتم مادام القرآن هو الكتاب السماوى الذى يتبعه المسلمون ويجرون احكامه وقوانينه - ويتبعون ارشاداته و تعاليمه.

وبهذا صرح - گلادستون - رئيس وزراء بريطانيا فى ذلك الوقت فقد صرح فى مجلس العموم البريطانى قائلا.

ان لانفوذ لبريطانيا فى الشرق الاسلامى والقرآن عندهم يعملون به و يهتدون بهداه ومن ذلك الوقت اتجهوا وجهة اخرى فاخذوا يسعون بشتى الطرق و الوسائل لتضعيف الاسلام فى نفوذ المسلمين ـ و محو ما علق فى نفوسهم من التعلق بالقرآن و العمل باحكامه ـ والسير على هديه ـ وحاولوا ازالة القرآن من بينهم ليخلولهم الجو ويفعلوا مايشاؤن .

فخلقوا الاحزاب السياسية ـ واعطوا بعضها صبغة دينية ليكون تأثيرها فى النفوس شديدا. واشتدوا فى ترويجها فى بلاد المسلمين .

وكان من تلك الاحزاب بل ومن اشدها فتكا وعداء للاسلام هو الحزب المسمى بالمذهب البهائى ـ الذى خلقه الغربيون و ناصروه جهد طاقتهم ليخلقوا فى جموع المسلمين البلبلة والانقسام فكان هذا الحزب عند حسن ظنهم ـ فقد عمل جاهدا لترويج مايتطلبه اسياده فى صفوف المسلمين وقد نصب الحبائل لذلك .

وكان من جملة مصائده وحبائله التى اتخذها هو ـ آلة التلفزيون التى احتكر البهائيون امتيازها فى جميع ايران ـ وعينوا مقداراً من عائداتها لترويج هذا المسلك وصار من اخطر الوسائل فى ايديهم يروجون بها مبادئهم لما يظهرون فيه من خلاعة وباطل اضف الى ذلك ان التلفزيون ببرامجه الحاضرة اصبح مدرسة للرذيلة لا للتوجيه .

لذا ـ فان فقيه عصره آية الله البروجردى قدس الله نفسه منع استعمال هذه الالة التى اصبحت بؤرة فساد بيد البهائيين والمعاملة عليها والحق ماقاله قدس سره لمطابقة قوله للموازين الشرعية .

حفظ الله المسلمين من يد الاجانب ومن عبثهم فى عقول المسلمين ونجاهم من دسائس الرتل الخامس الذى تمثله هذه الاحزاب الباطلة. واهلك الله كلمن تسول له نفسه العبث فى بلاد المسلمين .

٢٠

الكحول الصناعية ـ الآلكل

اقسامها ـ نجاسة الخمر ـ حكم الشريعة المقدسة فى المسكرات المايعة غير الخمر ـ موقف الشريعة من القسم الاول من الكحول ـ حكم القسم الثانى منها ـ حكم المعاملة الواقعة عليها

الألكل

من الموضوعات المستحدثة **الكحول** الموجودة الصناعية. وهى المادة ـ الآلكلية. وتكون محل الابتلاء من ناحية الادوية و التزريقات وماشاكل ـ ولذلك كثر التساؤل عنها واختلفت كلمات اعلام العصر فيها ـ فينبغى لنا بيان موقف الشريعة الاسلامية منها والكلام فيها فى مقامين ـ

الاول فى حكمها من حيث الطهارة والنجاسة

الثانى فى حكمها من حيث المعاملة الواقعة عليها صحة وفسادا .

اما المقام الاولـ فتنقيح القول فيه بالتكلم فى موارد

ـ١ـ فى اقسامها

ـ٢ـ فى نجاسة الخمر و طهارتها

ـ٣ـ فى نجاسة كل مسكر

ـ٤ـ فى تطبيق الكبرى الكلية ـ على هذا الموضوع الخاص

اقسامها

والظاهر ان لها قسمين ـ احدهما ما يؤخذ من الاخشاب وغيرها ـ

الثانى ما يتخذ من الخمر المعبر عنه بـ (جوهر الخمر) وهو الذى يتحصل بتبخيرها واخذ عرقها ـ وللقسم الاول انواع لا يهمنا استقصائها بعد كونها مشتركة فيما يقتضيه القواعد الاسلامية .

نجاسة الخمر

المعروف بين الاصحاب نجاسة الخمر ـ وعن السرائر بعد نفى الخلاف عن نجاسة

الخمر و حكى عن بعض اصحابنا ما يقتضى الطهارة - ثم قال - و هو مخالف لا جماع المسلمين فضلا عن الطائفة فيان الخمر نجس و قريب منه ما عن الشيخ البهائى ره - و الظاهر (١) ان عليها الما لكية و الشا فعية و الحنفية و الحنا بلة كما عن بعض مصا درهم .

(وعن) جماعة من القدماء والمتأخرين كالصدوق ووالده والجعفى و العمانى والمقدس الاردبيلى والفاضل الخراسانى -والمحقق الخونسارى وغيرهم القول بالطهارة و قد استدل للنجاسة بوجوه .

الاول

الآية الكريمة - (٢) انما الخمرو الميسرو الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه - وذكر العلامة رهفى المختلف وجهين لدلالتها على نجاسة الخمر- احدهما ان الرجس لغة النجس - ثانيهما ان الامر بالاجتناب المطلق ارشاد اليها

وفيه ان الرجس بمعنى القبيح وليس بمعنى النجاسة - بل الظاهر عدم صحة حمله فى الاية على النجاسة - لوجهين- احدهما انه اسند الى شرب الخمر كما يشهد به عطف الميسر عليها وقوله تعالى من عمل الشيطان - ثانيهما- انه لامعنى لنجاسة بقية الامور المذكورة فى الاية فان منها الميسرو هو من الافعال والفعل لايتصف بالنجاسة فالاية الشريفة لاتدل على النجاسة .

الوجه الثانى

الاجماع الذى نقله السيد والشيخ وابن زهرة و المحقق فى المعتبرو العلامة

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة - ج ١ - ص ١٢ -

(٢) المائدة - الاية ٩٠

فى التحرير وابن ادريس ويحيى بن سعيد و فخر المحققين على النجاسة .

وفيه اولا انه غير محقق بعد ذهاب جمع من الاساطين الى القول بالطهارة .

و ثانيا - انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه .

الوجه الثالث .

النصوص الكثيرة - وقيل ان مجموعها يقرب من عشرين حديثا - والسنتها مختلفة

منها ما تضمن الامر بغسل الثوب الذى اصابته خمر او نبيذ (كصحيح) (١) على بن مهزيار الآتى - وروى عن غير زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله - و ان صليت فيه فاعد صلاتك ونحوه غيره .

و منها ما تضمن الامر باراقة ما قطرت فيه قطرة من خمر وغسل ما لاقته (كخبر) (٢) زكريا بن آدم عن ابى الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير قال عليه السلام يراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله و كله ونحوه غيره .

ومنها ما تضمن تنجيس النبيذ كخبر - (٣) ابى بصير عن الامام الصادق عليه السلام - فى النبيذ - ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا -

و منها غير ذلك مما ورد فى الاخبار الكثيرة المستفيضة - التى لا يبعد دعوى القطع بصدور بعضها عن المعصوم (ع) فلا مورد للمناقشة فيها من حيث السند -

و بازائها - جملة من النصوص الظاهرة او الصريحة فى الطهارة قال الشيخ الاعظم فى طهارته انها تبلغ اثنى عشر حديثا -

---

(١ - ٢ - ٣) الوسائل الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات .

(كصحيح)(١)على بن رئاب سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى اغسله او اصلى فيه قال عليه السلام صل فيه الاان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ـ ان الله تعالى انما حرم شربها .

(ومصحح)(٢)الحسن بن ابى سارة قلت لابى عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبى شيء من الخمر اصلى فيه قبل ان اغسله قال عليه السلام لاباس ان الثوب لا يسكر

(وخبر)(٣) حفص الاعور قلت لابى عبدالله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال عليه السلام نعم و نحوها غيرها

وقد قيل فى مقام الجمع وجوه :

الاول ما فى المدارك وهو حمل نصوص النجاسة على الاستحباب .

وفيه ان الجمع العرفى بين المتقابلين بحمل الظاهر على النص انما يكون فيما لو القينا هما على العرف لرؤوا احدهما قرينة على التصرف فى الاخر وفى المقام ليس الامر كذلك ـ ان الامر باهراق المرق و غسل اللحم فى خبر زكريا المتقدم ـ و التصريح بالنجاسة فى خبر ابى بصير ـ لا يمكن حملهما على الاستحباب و العرف لا يرون نصوص الطهارة قرينة على هذا التصرف .

الثانى تقديم نصوص النجاسة لموافقتها للكتاب ـ وهو ـ قوله تعالى ـ انما الخمر الخ المتقدم .

وفيه ما عرفت من عدم دلالته على النجاسة

الثالث تقديم نصوص الطهارة لمخالفتها للعامة فانهم ملتزمون بنجاستها ـ

(١ ـ ٢)الوسائل ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب النجاسات

(٣) الوسائل ـ الباب ٥١ من النجاسات ـ و ـ ٣٠ من الاشربة المحرمة

وفيه ان نصوص النجاسة ايضاً مخالفة لهم - من جهة ان ربيعة الرأى الذى هو احدقضاتهم المعاصرين للامام الصادق عليه السلام بان (١) على طهارتها - و كك(٢) داود - مع - انه لاشك فى ان امرائهم وسلاطينهم كانوا يشربون الخمر ولايجتنبونه فاخبار النجاسة مخالفة لعملهم - كما ان اخبار الطهارة مخالفة لحكمهم .

الرابع انه يمكن نفى المعارضة بين الطائفتين بان يقال ان نصوص الطهارة على طائفتين الاولى - مادل على ان اناء الخمر لاينجس الماء وغيره كخبر حنص .

الثانية - مادل على صحة الصلاة مع الثوب الذى اصابه الخمر.

والجمع بينهما وبين نصوص النجاسة - يقتضى حمل الاولى على ارادة بيان ان المتنجس لاينجس والثانية على ان الخمر نجسة معفوعنها كالدم الاقل من الدرهم ودم القروح والنجاسات فى حال الضرورة ويكون ذلك اخذا بهما - فهى نجسة

و على فرض الاباء عن كون ذلك ايضاً جمعا عرفيا - نظرا الى ان قوله فى صحيح ابن رئاب اغسله او اصلى فيه - كالصريح فى السئوال عن نجاستها - فجوابه عليه السلام صل فيه الا ان تقذره لاسيما مع التعليل بان الله حرم شربها يكون كالصريح فى الطهارة .

يتعين تقديم نصوص النجاسة للشهرة فان اول المرجحات هى الشهرة الفتوائية على ماحقق فى محله .

ويؤيد ذلك بل يشهد به - صحيح (٣) على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر و ابى

---

(١) راجع احكام القرآن لابن العربى المالكى ج١ ص٢٧١

(٢) راجع الميزان للشعرانى ج ١ -ص ٩٦

(٣) الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات

عبدالله عليه السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لاباس بان تصلي فيه انما حرم شربها و روى عن غيرزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر اونبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه و ان لم تعرف محوضعه فاغسله كله و ان صليت فيه فاعد صلاتك فا علمني ما آخذ به ـ فوقع عليه السلام بخطه وقرأته ـ خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام .

فانه ناظرالى الطائفتين ومبين لما يكون مقدما ويجب العمل به عند التعارض - وبعبارة اخرى- انه من نصوص الترجيح وراجع الى باب التعادل و الترجيح غاية الامر في مورد مخصوص ومتضمن لتقديم نص النجاسة- فان نص الطهارة قول ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام معا -لاقول ابي عبدالله خاصة-ونص النجاسة قوله خاصة -والشاهد عليه مضافا الى ظهوره عدم تحير السائل في الجواب وعدم السؤال ثانيا ان قول ابي عبدالله عليه السلام اية رواية فيستكشف من ذلك ارادته عليه السلام خصوص نص النجاسة -

فالمتحصل مما ذكرناه نجاسة الخمر-

حكم الشريعة المقدسة في المسكر

(ثم انه) لااشكال ولا كلام في ان المسكرات المايعة ملحقة بالخمر من حيث حرمة شربها وقددلت على ذلك نصوص(١) مستفيضة

انما الكلام في انها هل تكون ملحقة بها من حيث النجاسة ام تكون محكومة بالطهارة وقداستدل للنجاسة بوجوه:

الاول

مافي المعتبر والحدائق وهوان الخمر ليست اسما لخصوص مايع خاص بل هي اسم

(١) الوسائل ـ الباب ١٩ ـ و١٥ ـ من ابواب الاشربة المحرمة

لكل مسكر فان الخمر ما يخامر العقل. فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم.

واستند في هذه الدعوى - الى اللغة. والقرآن العزيز. والسنة.

اما اللغة - فلتصريح جمع من اللغويين كاصحاب القاموس. وتاج العروس. والمصباح والبستان - وغيرهم بذلك.

واما القرآن. فقوله تعالى - انما الخمر و الميسر . . .الاية - (١) روى على ابن ابراهيم في تفسير هذه الاية عن ابى الجارود عن الباقر عليه السلام. اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا الخمر فهو خمر الحديث وفي مجمع البيان عن ابن عباس في تفسيرها يريد بالخمر جميع الاشربة التى تسكر

واما السنة. فجملة من النصوص المتضمنة ان الخمر لا تنحصر بما يتخذ من عصير العنب (٢) كصحيح ابن الحجاج عن الامام الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمرز من الشعير و النبيذ من التمر. وقريب منه - اخبار (٣) على بن اسحاق الهاشمي. والنعمان بن بشير و الحسن الحضرمي وغيرهم

اقول لا اشكال في ان الخمر ليست اسما لخصوص ما يؤخذ من العنب. بل قد يدعى ان الخمر من العنب لم يكن لها وجود في زمان نزول الآية المباركة اصلا فتامل قال ابو موسى الاشعري على ما نقل عنه في اقرب الموارد في كلمة (التبع) خمر المدنية من البسر والتمر انما الكلام في انها اسم لكل مسكر - او يتوقف صدقها الى صنعة خاصة ولا دلالة في شيء من النصوص والآية على ذلك وكلمات اللغويين غير متفقة على شيء فلا يثبت بها ذلك .

(١ - ٢ - ٣) الوسائل - الباب ١ - من ابواب الاشربة المحرمة

بل ظاهر جملة من النصوص كونها اسما لقسم خاص من المسكر لاحظ .

(صحيح) على بن مهزيار المتقدم - اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله - وخبر - (١) عمار لاتصل في ثوب اصابه خمر اومسكر حتى تغسله .

- وخبر - (٢) يونس اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله - ونحوها غيرها فان عطف المسكر و النبيذ عليها آية التغاير .

- ويشهد للتغاير ايضا خبر - على بن يقطين الآتي - ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها - فانه كالصريح في عدم صدق الخمر على كل مسكر .

(وبالجملة) كل مايخامر العقل ليس مسمى باسم الخمر قطعا ولذا لم يتوهم احد صدقها على المسكر الجامد -

الوجه الثاني

الاجماع المدعى انعقاده على الملازمة بين حرمة شربها ونجاستها -

(وفيه) اولا انه غير محقق كيف و قد ذهب جمع من الاساطين الى طهارة الخمر فضلا عن غيرها .

- و ثانيا - انه لمعلومية مدرك المجمعين لا يعتمد عليه لعدم استكشاف رأى المعصوم عليه السلام منه .

الوجه الثالث

النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذى اصابه المسكر كصحيح على بن مهزيار - وموثق عمار المتقدمين آنفا - والامرة باهراق الماء الذى قطرت فيه قطرة من المسكر - كخبر - (٣) عمر بن حنظلة - قلت لابى عبدالله (ع) ماترى في قدح من

(١ - ٢) الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب النجاسات

(٣) الوسائل - الباب ١٨ - و - ٢٦ من ابواب الاشربة المحرمة

مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب -

و فيه ان عمر بن حنظلة لم يوثقه احد - و تلقى الاصحاب خبره الوارد في صفات القاضي بالقبول و لاجله سمي بالمقبول - لا يستلزم قبول خبره في سايرالموارد .

و اما الصحيح - و الموثق - فيعار ضهما موثق (١) - ابن بكير قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام واناعنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال عليه السلام لا بأس - والجمع بين الطائفتين يقتضي البناء على استحباب التجنب - مع - اختصاص اكثرها بالنبيذ -

الوجه الرابع

النصوص المتضمنة ان كل مسكر خمر. كخبر(٢) - عطاء بن يسار عن الامام الباقر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام و كل مسكر خمر.

وخبر(٣) علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام - ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر- و نحوهما غير هما .

وفيه ان الظاهر منها التنزيل والتشبيه بلحاظ الحرمة خاصة ولذا ترى ان الاصحاب لم يفهموا من هذه النصوص نجاسة المسكر الجامد .

اضف الى ذلك ضعف اسنادها - فاذاً لادليل على نجاسة كل مسكر سوى تسالم الاصحاب .

ولكن يمكن ان يقال ان النصوص الناهية عن الصلاة في الثوب الذي اصابه

---

(١) الوسائل الباب ٣٨ من ابواب النجاسات -

(٢ - ٣) الوسائل الباب ١٥ - و ١٩ - من ابواب الاشربة المحرمة

المسكر قسمان - احدهما -وهوالاكثر- مايكون مختصا بالنبيذ - ثانيهما - مايعم كل مسكر (كموثق)عمار المتقدم- ودلالة القسم الثانى على النجاسة لعلها ظاهرة فان النهى عن الصلاة فى الثوب الذى اصابه المسكر قبل ان يغسل ظاهر فى الارشاد الى النجاسة وبعبارة اخرى انه لوكان مانعا كان غايته الزوال لاالغسل فمن جعل غايته الغسل يستكشف كونه نجسا -

ويمكن دفع المعارضة بينه وبين موثق ابن بكير المتقدم بانه لاظهور لموثق ابن بكير فى خصوص الصلاة وقابل للحمل على الانتفاع به فى غير الصلاة فالجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد يقتضى البناء على جواز الانتفاع به فى غير الصلاة ولزوم التجنب عنه فيها -فتدبر فان للمناقشة فى دلالة ذلك على النجاسة نظرا الى احتمال كونه طاهر امانعا عن الصلاة - مجالا واسعا- الاان ذلك بضميمة الشهرة والاجماع المنقول - ان لم يكن منشأ للافتاء بالنجاسة - يكون سببا للاحتياط اللزومى-

فالمتحصل مما ذكرناه نجاسة كل مايصدق عليه الخمر كان متخذا من العنب اوالتمر اوغيرهما -ولزوم الاحتياط فى الاجتناب عن كل مسكر وان لم يصدق عليه اسم الخمر-

ماستدل به العلامه لطهارة المسكر

(ثم ان) العلامة ره فى محكى المختلف لفق قياسا لطهارة المسكر -لاباس بالتعرض له-وهوان المسكر لايجب ازالته للصلاة بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته اجماعا- فينتج ان المسكر ليس بنجس

(واجاب عنه) بان الاجماع فى المقدمة الاولى جزء للمحمول وفى الثانية جهة للقضية فلم يتكرر الاوسط.

(واورد عليه) فى محكى المشارق بان جهة القضية يمكن جعلها جزء للمحمول مع

صدق القضية كان يقال كل نجس قطعي او ضروري وجوب ازالته.

(وفيه) انه اذا جعل الاجماع جزء المحمول - فلا نسلم الاجماع على وجوب ازالة كل نجس واقعي فلا تصدق القضية وان اريد النجس المعلوم فالنتيجة - ح - عدم كون المسكر من النجس المعلوم وهو غير مفيد - هكذا افاد بعض المحققين وهو متين .

موقف الشريعة الاسلامية من الكحول الصناعية

(ثم انه) قد عرفت ان لها قسمين - احدهما - ما يؤخذ من الاخشاب - الثاني ما يتخذ من الخمر -

اما القسم الاول - فعلى القول بعدم الدليل على نجاسة كل مسكر - لا كلام في انه محكوم بالطهارة لاصالتها - واما على القول بها - فيمكن البناء على طهارته لوجهين

-١- ان الكحول المفروضة سم قتال لا تصلح للشرب - ومن يستعملها انما يستعملها بعد خلطها بالماء - و لعل في خلط الماء دخلا في تحقق صفة الاسكار وعليه فكونها مسكرة غير ثابت فمقتضى الاصل طهارتها -

و ان شئت قلت ان المنشأ لتكون المسكرات انما هو المادة الالكلية - واختلاف مراتب السكر الحاصل من استعمالها - منشأه زيادة تلك المادة ونقصها مثلا - العرق - مشتمل على المادة الالكلية بنسبة الاربعين في المائة فما زاد - و سائر الخمور - مشتملة على تلك المادة بنسبة العشرة في المائة - والفقاع - مشتمل على تلك المادة بنسبة الخمسة في المائة وهكذا -

(الان) نفس تلك المادة غير مؤثرة بالفعل في الاسكار بل هي قتالة وانما يحصل لها هذا الوصف بعد مزجها بمقدار من الماء ولا اقل من الشك في ذلك وحيث ان الظاهر من اخذ كل عنوان في موضوع الحكم دخل فعليته فيه فهي غير مشمولة لما دل على

نجاسة كل مسكر فيتعين الرجوع الى اصالة الطهارة .

٢- انصراف المسكر المأخوذ موضوعا في النصوص الى المسكر المتعارف شربه - و اما - ما لا يمكن شربه - كالكحول الصناعية - لاسيما مع عدم وجوده في زمان صدور الروايات .

وان اوجب الاسكار على تقدير شربه فهو غير مشمول له للانصراف فالمتحصل طهارتها على التقديرين

واما القسم الثاني - فحكمه حكم هذا القسم .

وذلك لان المصعد من الاعيان النجسة مالم ينطبق عليه عنوان آخر نجس - طاهر - فان المصعد هو البخار - و هو غير ذلك الموضوع عرفاً فموضوع النجاسة ينعدم عرفا فلا محالة يرتفع حكمه - و ما يتحقق بعد التصعيد موضوع آخر بنظر العرف فمالم ينطبق عليه عنوان نجس محكوم بالطهارة - وعلى فرض الشك في الاستحالة ايضا يحكم بالطهارة و لايجرى الاستصحاب لا الاستصحاب الحكمي للشك في بقاء الموضوع و لا الموضوعي اى نفس العنوان الذى رتب عليه الحكم مثل كونه خمر الانه على فرض الاستحالة يكون ما احيل اليه غير ما احيل منه وما كان متصفا بهذا العنوان سابقا هو الثاني وما اريد اثباته له في الزمان اللاحق هو الاول .

(وبالجملة) احتمال تحقق الاستحالة الموجبة لتبدل الموضوع مانع عن جريان الاستصحاب .

(لا يقال) ان البخار كالغبار فكما ان الغبار ليس موضوعا مغايراً للتراب فكك البخار .

(فانه يقال) ان المدعى تغاير البخار لما تصاعد منه عرفا وعليه فالفرق بينهما انما

هومن ناحية الصدق العرفي في الغبار دون البخار .

فعلى هذا التمهيد- المصعد من الخمر الذي يعبر عنه : (العرق) نجس من جهة صدق عنوان الخمر عليه- والمصعد منها - الذي يعبر عنه: (جوهر الخمر) الذي هو المادة الالكلية المحضة فلعدم صدق عنوان الخمر عليه يكون طاهرا-

حكم بيع الكحول

واما المقام الثاني - فلا اشكال نصا وفتوى في عدم جواز بيع الخمر.

انما الكلام في موردين .

-١- في بيع غير الخمر من المسكرات المايعة .

-٢- في بيع الكحول الصناعية .

اما الاول - فقد استدل لعدم جواز بيع المسكرات المايعة بوجوه .

الاول قوله عليه السلام في موثق علي بن يقطين المتقدم في ص٧٢ فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر- ونحوه خبره الآخر بدعوى انهما بعموم التنزيل يدلان على ترتيب جميع احكام الخمر على كل مسكر و منها حرمة البيع .

وفيه ما تقدم انهما بقرينة صدر هما ظاهران في التشبيه من حيث الحرمة خاصة .

الثاني حسن(١) عمار بن مروان عن الامام الباقر عليه السلام والسحت انواع كثيرة منها ثمن النبيذ- والمسكر-

وفيه ان الحديث مروي عن غير نسخة التهذيب مع اسقاط لفظ (واو) فيكون المسكر وصفا للنبيذ فغاية ما يستفاد منه عدم صحة بيع النبيذ المسكر-

---

(١) الوسائل - الباب ٥ - من ابواب ما يكتسب به - من كتاب التجارة

الثالث قوله عليه السلام في خبر عطاء المتقدم في ص٧٢ كل مسكر خمر- حيث ان ظاهره ترتيب جميع آثار الخمر على كل مسكر.

وفيه ان الخبر ضعيف لضعف عدة من رواته .

الرابع صدق الخمر على كل مسكر.

وقد تقدم ما يتوجه عليه فراجع- فالاظهر جواز المعاملة على المسكر الذى لا يصدق عليه اسم الخمر-

واما الثانى

فعلى القول بجواز المعاملة على غير الخمر من المسكرات جواز المعاملة على الكحول ظاهر - واما على القول بعدم جوازها - فيمكن القول باختصاص الحكم بما كان المطلوب منه الشرب و الاسكار - و اما الكحول - التى لها منافع اخر كتطهير القذارات العرفية وقتل الجراثيم الهوائية و غير ذلك من المصالح و الاغراض النوعية فلا يحرم بيعها .

وذلك اما بناء على كون مدرك التعدى عن الخمر الاجماع وتنقيح المناط فواضح و اما بناء على كون المدرك الروايات الخاصة فلانصرافها عنه كما ادعاه المحقق النائينى ره فالمتحصل مما ذكرناه طهارة الكحول الصناعية وجواز المعاملة عليها .

٢١

الصورة والتصوير

موقف الشريعة المقدسة من التصوير - التصوير بغير المجسمة جائز - حكم الشريعة فى التصوير المتعارف فى هذا الزمان - التمكين من اخذ الصورة - حكم المعاملة الواقعة على الصورة - حكم النظر الى الصورة

الصورة والتصوير

من الامور الشايعة فى هذا الزمان - المستحدثة - التصوير بالمكينة و هوانما يكون بوقوف الانسان مثلافى مقابل المكينة العكاسة فيقع ظله على المكينة من جهة كونه حائلا بينها وبين النور - و يثبت فيها لاجل الدواء - ثم يؤخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك. فلابدلنا من بيان موقف الشريعة الاسلامية منها - ومن المعاملة الواقعة عليها - وتنقيح الكلام بالتكلم فى موارد -

- ١ - فى حكم التصوير بغير المجسمة .

- ٢ - على القول بالحرمة فى المورد الاول هل ينطبق موضوع الحكم على التصوير المتعارف فى هذا الزمان - ام لا.

- ٣ - فى انه على القول بالحرمة هـل يجوز اقتنائها فيصح ايقاع المعاملة عليها - ام لا.

-٤- فى انه هل يجوز النظر الى الصورة ان لم تكن لمماثله ام لا

موقف الشريعة من التصوير بغير المجسمة

اما المورد الاول - فلا اشكال و لا كلام فى حرمة التصوير فى الجملة - و فى الجواهر - بل الاجماع بقسميه عليه بل المنقول منه مستفيض - و الاقوال فى هذه المسألة خمسة .

احد ها حرمة التصاوير مطلقا سواء كانت مجسمة ام غير مجسمة - و سواء

اكانت لذوات الارواح ام غيرها - وعن المختلف نسبة هذا القول الى ابن البراج و ظاهر ابى الصلاح .

(ثانيها) حرمة التصاوير مطلقا اذا كانت مجسمة - و قد نسب ذلك الى الشيخين - و سلار.

(ثالثها) حرمه تصاوير ذوات الارواح سواء كانت مجسمة ام غيرها - اختاره الشيخ الاعظم ره وفاقا لجماعة من الاساطين على ما نقله عنهم .

(رابعها) حرمة تصاير ذوات الارواح مطلقا وغيرها اذا كانت مجسمة .

(خامسها) حرمة تصاوير ذوات الارواح اذا كانت مجسمة وهذا هو المتفق عليه بينهم اختاره جمع من الاساطين من المعاصرين وممن يقرب عصرنا-

والنصوص الواردة فى المقام على طوائف .

-١- ما استدل به على حرمة التصاوير مطلقا مجسمة كانت ام غيرها ذوات الارواح او غيرها .

- كخبر-(١) محمد بن مسلم عن امير المؤمنين على عليه السلام قال اياكم وعمل الصور فانكم تسألون عنها يوم القيمة.

- وخبر(٢) - الاصبغ بن نباتة عنه عليه السلام من جدد قبرا اومثل مثالا فقد خرج عن الاسلام .

وخبر(٣) الحضرمى عن الامام الصادق جعل من اكل السحت تصوير التماثيل ونحوها غيرها .

(١ - ٣) المستدرك - ج ٢ - ص٤٥٧

(٢)التهذيب- ج ١ - باب دفن الميت ص١٣٠

اقول ان خبر محمد بن مسلم ضعيف لقاسم بن يحيى - وهو وان كان كثير الرواية والاصحاب افتوا بمضامين رواياته - والاجلاء كاحمد بن محمد بن عيسى وغيره يروون عنه - ولم يضعفه شيخ من المشايخ العظام الماهرين باحوال الرجال غير ابن الغضائرى و العلامة - الا انه لم يوثق وذلك بضميمة تضعيف العلمين كاف فى عدم قبول روايته

(مع) انه يمكن ان يقال بعدم العلم بظهور الصورة فيما يشمل غير المجسمة بل لا يبعد ظهور ها فى المجسمة من جهة ان المتعلق صورة الحيوان مثلا - و النقش غير المجسم دائما صورة لجانب من جوانب ذى الصورة و صورة جزء منه لا صورة حيوان تام .

-واما- خبر الاصبغ- فمضافا الى ضعف سنده لابى الجارود يكون هو وما بمضمونه من الاخبار مختصة بالمجسمة- لظهور المثال فيها من ناحية ان مثال الشيء عبارة عن مماثله من جميع الجهات الست-

و اما خبر الحضرمى فهو ايضا ضعيف لعبدالله بن طلحة - و لعدم ثبوت اعتبار كتاب الحضرمى.

-مع- انه وما بمضمونه ايضا مختصة بالمجسمة- فان مفادها جعل التماثيل وعملها فمفادها- مفادما تقدمها-

-٢-ما يكون ظاهرا فى حرمة التصاوير اذا كانت مجسمة مطلقا- وهى- النصوص الناهية عن التمثال- المتقدم بعضها،

ولكنها ضعيفة السند باجمعها-

-٣- ما يكون ظاهرا- فى حرمة تصاوير ذوات الارواح مطلقا-

مثل- ما(١) رواه الصدوق باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير- وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة ان ينفخ فيها وليس بنافخ الى ان قال- ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم -

-وخبر(٢) سعيد عن مولانا الباقر عليه السلام ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون ويكلفون يوم القيامة ان ينفخوا فيها الروح ونحوهما غيرهما-

-اقول- اما نصوص نفخ الروح- فهي كما تختص بذوات الارواح- من جهة. ان الظاهر منها ان عدم القدرة على النفخ في الصورة انما يكون لعجز النافخ وعليه فلابد ان يكون المحل في نفسه قابلا لذلك-

تكون مختصة بالمجسمة - من جهة- ان الظاهر منها- حرمة تصوير مالو نفخ فيه الروح لصار حيوانا متعارفا ولا يكون المنفوخ فيه ناقصا عن مشابهه من المخلوقات بحسب الشكل والجثة الامن حيث الروح فيؤمر بتتميمه بنفخ الروح فيه.

واما- ذيل- خبر ابن واقد- ونهى ان ينقش... الخ فهو وان كان دالا على ما ذكر الا انه ضعيف السند لشعيب بن واقد-

-٤- ما يدل على حرمة تصاوير ذوات الارواح اذا كانت مجسمة و جواز تصاوير غيرها مطلقا.

- كصحيح- (٣) البقباق عن سيدنا الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل - يعملون

---

(١) الوسائل - الباب ١٢٢ - من ابواب ما يكتسب به

(٢) الوسائل - الباب-٣- من ابواب احكام المساكن -

(٣) الوسائل الباب ١٢٢ - من ابواب مايكتسب به - من كتاب التجارة

له ما يشاء من محاريب و تماثيل ـ فقال والله ماهى تماثيل الرجال و النساء و لكنها الشجر و شبهه ـ فان ذكر الرجال و النساء فيه انما يكون من باب المثال و يشهد له ذيله .

ـ وفى صحيح(١) زرارة عن الامام الباقر عليه السلام لاباس بتماثيل الشجر

ـ وصحيح ـ (٢) محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال عليه السلام لاباس مالم يكن شيئا من الحيوان.

فالمتحصل ـ مماذكرناه ان النصوص التى تكون معتبرة متفقة على حرمة تصاوير ذوات الارواح اذاكانت مجسمة ـ والطائفة الرابعة تدل على جواز تصاوير غيرها فعلى فرض وجود مطلق دال على حرمة التصوير مطلقا يقيد اطلاقه بها

موقف الشريعة من التصوير المتعارف فى هذا الزمان

واما المورد الثانى ـ فعلى ما اخترناه من جواز التصاوير اذا لم تكن مجسمة ـ لااشكال فى الجواز كما هو واضح ـ واما ـ على القول بحرمة تصوير غير ذى الروح و ان لم يكن مجسما فقد يقال بجواز اخذ الصورة ايضاً ـ ومحصل ماذكره بعض الاساطين فى وجه ذلك وجوه

ـ ١ ـ انه ليس ايجاد الصورة المحرمة فان الانسان اذا وقف فى مقابل المكينة العكاسة يقع ظله على المكينة و يثبت فيها لاجل الدواء فيكون صورة لذى ظل

ـ ٢ ـ ان لازم القول بحرمة ذلك القول بحرمة النظر الى المرآة اذ لافرق فى حرمة التصوير بين بقاء الصورة مدة قليلة اومدة مديدة

ـ ٣ ـ انه قد اشتهر انطباع صور الاشياء فى شجرة الجوز فى بعض الاحيان فهل

(١ ـ ٢) الوسائل ـ الباب ١٢٢ ـ من ابواب مايكتسب به ـ من كتاب التجارة

يحتمل ان يتفوه احد بحرمة الوقوف فى مقابلها فى ذلك الحين واى فرق بينه و بين اخذ الصورة وفى الجميع نظر.

(اما الاول) فلان فى اخذ الصورة بالمكينة امرين - الاول - ماذكره من وقوع الظل على المكينة واثباته فيها بالدواء - الثانى - اخذ الصورة من ذلك الظل المحفوظ هناك و الاول لا يصدق عليه الصورة وانما هو عكس الصورة ولهذا لا يحرم - واما الثانى - فهو صورة حقيقة و يصدق على فعله انه ايجاد للصورة.

(واما الثانى) فلانه يمكن ان يقال ان الابصار ليس بالانطباع بل انما هو بخروج الشعاع فيكون المبصر بالفتح الانسان نفسه لا صورته.

(و اما الثالث) فلانه على القول بحرمة التصاوير وان لم تكن مجسمة لا مانع من الالتزام بحرمة الوقوف فى مقابلها فى ذلك الوقت اختيار ا بقصد تحقق الصورة - و ان ابيت الا عن عدم حرمته فليكن ذلك دليلا على ضعف المبنى

(فتحصل) انه على القول بحرمة التصوير مطلقا يحرم اخذ الصورة بالمكينة اى العمل الثانى الذى يعمله العكاس - ولكن قد عرفت اختصاص الحرمة بالمجسمة - فلا اشكال فى الجواز

التمكين من اخذ الصورة

(ثم انه) بناء على ما اخترناه من جواز اخذ الصورة لا اشكال فى جواز التمكين منه - و اما على القول بعدم الجواز - فهل يجوز التمكين منه ام لا وجهان - اقواهما الاول فان ما يتحقق بالوقوف فى مقابل المكينة العكاسة و يبقى بواسطة الدواء انما هو العكس لا الصورة - و ما يؤخذ من ذلك العكس بالعمل الثانى غير مربوط به - فلا وجه للقول بالحرمة نظرا الى ان تحقق الصورة انما يكون بفعلهما معا

(ودعوى) ان الوقوف فى مقابل المكينة يكون اعانة على الاثم اذ لولا ذلك لما

تمكن العكاس من اخذ الصورة فيحرم لهذه الجهة

(مندفعة) بما (١) تقدم من ان الاعانة على الاثم في غير الموارد الخاصة التي ليس المقام منها لا دليل على حرمتها.

(مع) ان صدقها على فعل ما يكون من قبيل ايجاد الموضوع محل تامل ومنع

(حكم المعاملة الواقعة على الصورة)

واما المورد الثالث - فعلى ما اخترناه من جواز اخذ الصورة - لا ينبغي التوقف في جواز ايقاع المعاملة عليها فانه مقتضى العمومات والاطلاقات من الآيات والروايات الواردة في جواز الاكتساب باي نحو كان الا ما خرج بالدليل.

و اما على القول بعدم الجواز - فيمكن الاستدلال لجوازه بوجهين

الوجه الاول

ان التصوير و ان فرض كونه حراما الا ان اقتناء الصورة و التزيين بها جائز - فاذا جاز ذلك كانت الصورة مما له فائدة ومنفعة محللة فيجوز ايقاع المعاملة عليها - اما جواز اقتنائها - فيشهد له جملة من النصوص.

- كصحيح - (٢) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة وفيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا - وظهوره في جواز الاقتناء لا يقبل الانكار، - و حمله - على ما اذا كان هناك مانع عن الازالة - خلاف الظاهر قطعا -

- ومرسل - (٣) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام عن التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليها وانت تصلي - فقال (ع) ان كان لها عين واحدة - فلا باس و

---

(١) ص٥٦

(٢ - ٣) الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب مكان المصلي

ان كان عينان له فلا ـ فانه ظاهر فى ان المنع انما هو لاجل الصلاة وهو يرتفع اذا كانت بعين واحدة ـ و احتمال ـ وروده فى مقام بيان حكم الصلاة خاصة وانه لاينافى حرمة الاقتناء ـ خلاف الظاهر جدا ـ

ـ وصحيح ـ (١) محمد بن مسلم عن الامام الباقر عليه السلام قال ـ قال له رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التى اراها فى بيوتكم ـ فقال هذا للنساء او بيوت النساء ونحوها غيرها ـ و بهذه النصوص يصرف النصوص (٢) الظاهرة فى المنع عن الاقتناء عن ظاهرها و تحمل على الكراهة .

ـ فاذا ثبت جواز اقتنائها فهى مما له منفعة محللة ـ فمقتضى العمومات جواز ايقاع المعاوضة عليها .

الوجه الثانى

ان نصوص اقتناء الوسائد التى فيها الصور ـ كخبر ـ (٣) ابى بصير عن ابى عبدالله (ع) عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لاباس به يكون فى البيت ونحوه غيره من الاخبار الكثيرة .

تدل على جواز ايقاع المعاوضة فانها تشترى من السوق غالباً

النظر الى الصورة

اما المورد الرابع ـ وهو انه هل يجوز للرجل ان ينظر الى صورة المرأة التى لايجوز له النظر اليها نفسها ـ وللمرأة النظر الى صورة الرجل الذى لاتحل لها النظر اليه ـ ام لا ـ ففيه اقوال.

---

(١) الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب احكام المساكن

(٢) المروية فى الوسائل فى البابين وغيرهما

(٣) الوسائل ـ الباب ٤ ـ من ابواب احكام المساكن .

ثالثها - التفصيل بين كون المنظور اليه يعلم انه صورة شخص معين معروف عند الناظر - و بين كونه صورة لغير معروف فيجوز فى الثانى دون الاول .

و قد استدل لعدم الجواز بعموم الاية الشريفة (١) قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم - وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فانها متضمنة للامر بغض البصر ولم يذكر فيها متعلقه ولم يخصه بالنظر الى المرأة نفسها وهذه آية العموم لان حذف المتعلق يفيد العموم فمقتضى الاية الكريمة عدم جواز النظر الى الصورة مطلقا

اقول ان الغض ليس بمعنى ترك النظر بل اصل الغض النقصان يقال غض من صلوته ومن بصره اى نقص - ومنه حديث عمرو بن العاص لما مات عبدالرحمن بن عوف هنيئاً لك خرجت من الدنيا ببطنتك لم تتغضض منها بشىء ومنه قوله تعالى -٢- واغضض من صوتك - اى انقص من جهارته

-مع- انه لو سلم كون المراد به فى الاية الشريفة ترك النظر - حيث ان فى - كلمة - من - وجوها - كونها لابتداء الغاية - وكونها مزيدة - و كونها للتبعيض - والاظهر سيما بملاحظة انه لا يجب الغض من كل شىء والالتزام بالتخصيص يوجب تخصيص الاكثر - هو الاخير - وعليه - فلابد من التقدير لانهم قالوا ان من التبعيضية تعرف بان يكون هناك شىء هو بعض المجرور بمن - اما ظاهرا كما فى قوله تعالى (٣) خذ من اموالهم صدقة او مقدرا - مثل - اخذت من الدراهم اى شيئا -

و التقدير فى الاية يغضوا من ابصارهم شيئا - وبما ان التبعيض بلحاظ البصر لا معنى له فلابد وان يكون باعتبار المبصرات -

---

(١) النور الاية ٣٠

(٢) سورة لقمان - الاية ١٩

(٣) سورة التوبة الاية ١٠٣

فالمتحصل من الاية لزوم غض البصر عما يحرم - اوعن بعض المواضع -

ولعله لذلك فسر الاية الشريفة في مجمع البيان - بلزوم الغض عما لا يحل لهم النظر اليه - ونسب ذلك الى الزمخشري ايضاً

- فان قيل - ان لازم ذلك اجمال الاية وعدم استفادة شيء منها

- قلنا - ان المتيقن بل الظاهر منها بقرينة ما قبلها من الايات ومافي ذيلها هو النظر الى الاجنبية نفسها اوالعورة منها - ومن المماثل

وقد يستدل له بالعلم بعدم الفرق بين النظر الى المرأة - وصورتها لانها هي بعينها - فالنظر اليهما سيان بحسب الارتكاز - .

وهذا الوجه ليس بعيدا - سيما فيمن تعرف من الاجنبيات -

ولو لم يتم ذلك ايضاً يتعين الرجوع الى اصالة البرائة المقتضية لجواز النظر مطلقا.

٢٢

حق التأليف

حكم الشريعة فى منع المؤلف غيره من
طبع ما الفه - حقيقة المال - حقيقة
الاضافة الملكية واقسامها - ومراتبها -
الانتفاع بالمؤلفات - موقف الشريعة
من ما طبع و نشر بلارضى صاحبه -
حكم المعاملة على هذا الحق - لايصح
جعله مبيعا

حق التاليف

من الموضوعات التى لم تكن فى عصر صاحب الشريعة الخالدة و عصور الائمة عليهم السلام و حدثت بعد ذلك - **الطبع** - اى طبع المؤلفات و نشرها - لا كلام فى انه بنفسه امر سائغ وفى بعض الموارد مطلوب - كما لا كلام فى انه اذا تصدى المؤلف للطبع و بذل ما يتوقف عليه ذلك من المال تكون المطبوعات له .

انما الكلام فى موارد -

١- فى انه هل للمؤلف منع الغير من طبع ما الفه - فلا يسوغ للغير التصدى لذلك ما لم يأذن له - ام ليس له ذلك .

٢- اذا تصدى الغير له بلا اذنه بل و مع منعه هل تكون المطبوعات باجمعها للمتصدى للطبع ام للمؤلف شىء منها .

٣- هل للمالك ان يعطى هذا الحق بالغير و يأخذ بازائه شيئا ام لا

حكم طبع ما الفه الغير

اما المورد الاول - فتنقيح القول فيه يتوقف على بيان امور.

١- بيان حقيقة المال .

٢- بيان الاضافة الملكية واقسامها .

٣- مراتب الملكية .

حقيقة المال

اما الاول - فقد اشبعنا الكلام فيه فى المسألة الثالثة من المسائل المستحدثة

وبينا ان مالية الاشياء تكون على نحوين

الاول ماتكون ماليته ذاتية اى تنتزع من نفس الشيء نظرا الى ان فيه منفعة عائدة الى الانسان ويكون فى حد ذاته مما يميل اليه النوع ويبذلون بازائه شيئا. وبعبارة اخرى كونه ذا منفعة عائدة الى الانسان.

الثانى ماتكون ماليته اعتبارية وجعلية - كالنقود - وله اقسام بيّناها فى تلك المسألة .

حقيقة الاضافة الملكية واقسامها

واما الامر الثانى. فحقيقة الملكية هى السلطنة والاحاطة ولها اقسام ومراتب

اما اقسامها:

فهى قد تكون اضافة ذاتية تكوينية. وقد تكون عرضية تحصل بالامور الخارجية اما الاولى. فكالاضافة الحاصلة بين الانسان - ونفسه ونمته. واعماله. ونتائج اعماله. فانها مملوكة له بالملكية الذاتية.

والمراد بالذاتى. ما لا يتوقف تحققه على امر خارجى تكوينى او اعتبارى. لا الذاتى فى باب الكليات الخمس. وهو الجنس والفصل. ولا الذاتى فى باب البرهان وهو ما ينتزع من مقام الذات.

والمراد بالملكية هى السلطنة والاحاطة. لا الملكية الاعتبارية

والشاهد على كون هذه الاشياء مملوكة بالملكية الذاتية للانسان - السيرة القطعية العقلائية بل الضرورة والوجدان فانها حاكمة بان الانسان مسلط على نفسه وعمله. وبديهى ان الشارع الاقدس امضى هذه السلطنة ولم يمنع الناس عن التصرف الراجع الى انفسهم واعمالهم.

واما الثانية- اى الاضافة العرضية فهى

ربما تكون اضافة اولية استقلالية - اى- اضافة لم تسبق اضافة ذلك المال الى غيره ولا تكون بلحاظ تبعيتها لغيرها - كالاضافة- الحاصلة بالعمل او الحيازة او هما معا والاول- كالعمل الذى يعمله الانسان فيحصل منه المال- كما لو جعل الخشب سريرا فان الصورة السريرية توجب تحقق اضافة مالية اخرى وراء المالية المتقومة بالخشب وهى انما حصلت بالعمل.

والثانى- كحيازة المباحات. التى قام بناء العقلاء على كونها مملكة-

والثالث - كمن حاز شجرا- او ترابا- فجعله سريرا- او كوزا-

وربما تكون اولية تبعية- كالاضافة الحاصلة بين الانسان ونتائج امواله فانها تضاف الى مالك الاصول بتبع ما حصلت منه-

وربما تكون الاضافة ثانوية- وهى على قسمين -قهرية- واختيارية والاول كالاضافة الحاصلة بالارث

والثانى- كالاضافة الحاصلة بالمعاملات- واما مراتبها -فهى اربع

مراتب الملكية

١- الملكية الحقيقية وهى عبارة عن السلطنة التامة بنحو يكون زمام امر المملوك بيد المالك حدوثا وبقاء وهى مخصوصة بالله تعالى.

-٢ - الملكية الذاتية- وهى الحاصلة بين الشخص ونفسه وعمله وذمته وقد تقدم بيان المراد بالذاتى والشاهد لثبوت هذه الملكية- وهذه المرتبة دون مرتبة الواجدية الحقيقية المختصة بالله تعالى

-٣- الملكية المقولية- وهى عبارة عن الهيئة الحاصلة من التعمم والتقمص وماشاكل

-٣- الملكية الاعتبارية وهى التى يعتبرها العقلاء او الشارع لشخص خاص من جهة المصلحة الداعية الى ذلك -

اذاتمت هذه التمهيدات

- اقول - ان من الف شيئا - يكون ذلك نتيجة اعماله وتفكره فهو يكون مملوكا له وتحت سلطنته فله منع الغير من التصرف فيه بالطبع والنشر - لان الناس مسلطون على اموالهم عرفا و شرعا - قال (١) رسول الله ﷺ ان الناس مسلطون على اموالهم -

و لايتوهم انا ندعى ان مجموع مادون بهذا القيد مملوك له لايجوز التصرف فيه بغير اذنه حتى يقال ان النظر اليه والاستنساخ منه لايعدان تصرفا فيه كى لايجوزان-

بل ندعى ان جمع المتشتات والافكار الجديدة وغير الجديدة يكون نتيجة عمل المؤلف والتصرف فيه عرفا انما يكون بالاستنساخ وتكثير النسخ فلايجوز ذلك .

فالمتحصل ان للمؤلف المنع من ذلك - بل لايجوز التصرف بلااحراز رضاه -

الانتفاع بالمؤلفات

قد يتوهم - ان لازم ماذكرناه ان لايجوز الانتفاع بالكتب المؤلفة والاستفادة منها لاحد مالم يحرز رضا صاحبه - وهو خلاف السيرة القطعية .

و لكن يتوجه عليه - انه لااشكال (٢) فى حرمة التصرف فى مال الغير من دون رضاه كما يشهد به - قوله عجل الله فرجه فى خبر الاحتجاج فلايحل لاحد ان يتصرف

---

(١) الاحتجاج ص ٢٦٧ - عن الاسدى عن العمرى - عنه (ع)

(٢) الوسائل - الباب ٣- من ابواب مكان المصلى

فى مال غيره بغير اذنه -

- وقول - الامام الصادق عليه السلام فى موثق (١) سماعة - فانه لايحل دم امرىء مسلم ولاماله الا بطيبة نفس منه -

وقوله صلى الله عليه وآله فى خبر (٢) تحف العقول ولايحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه وقوله صلى الله عليه وآله فى خبر (٣) غوالى اللئالى المسلم اخ المسلم لايحل ماله الا عن طيب نفسه وقول - الامام الرضا عليه السلام فى خبر (٤) - محمد بن زيد الطبرى فى جواب السؤال عن الاذن فى الخمس كتبه اليه - لايحل مال الا من وجه احله الله تعالى -

فان الحل فى اللغة هو الاطلاق والارسال - واذا اسند ذلك الى الاعيان الخارجية كما فى الروايات وقوله (٥) تعالى - ويحل لهم الطيبات - اريد به الترخيص فى الفعل - وحيث لامعنى لحلية ذلك الا باعتبار ما يناسبه - وفى المقام المناسب هو التصرف كما صرح به فى التوقيع الشريف - فالمراد من الروايات ان الشارع الاقدس لم يرخص فى التصرف فى مال امرىء الا بطيب نفسه .

الا انه لادليل على حرمة الانتفاع مالم يعد تصرفا بل الظاهر جوازه كما فى الاستظائة و الاصطلاء بنور الغير وناره - و عليه فمجرد الانتفاع بالمؤلفات لادليل على عدم جوازه - والمتبع فى صدق التصرف هو العرف - ولاريب فى انهم يرون نشر المؤلف تصرفا فيه - ومطالعة الكتاب لاتعد تصرفا الا فى الكتاب نفسه -

---

(١) الوسائل - الباب ٣ - من ابواب مكان المصلى -

(٣) البحار ج١ - ص١٥٤

(٣) المستدرك - ج ١ - ص٢١٢

(٤) فروع الكافى - ج ١ - ص٤٢٦

(٥) الاعراف - الاية ١٥٧

حكم الشريعة فيما طبع ونشر بلا رضا صاحبه

واما المورد الثانى - فبعد ماعرفت من ان مجموع ماالف بهذه الصورة نتيجة عمل المؤلف ومملوك له بالملكية الذاتية - اذا طبع الغير ذلك - بما ان هناك مالين احدهما - للمتصدى للطبع وهو واضح - ثانيهما - للمؤلف فان التاليف اوجب تحقق اضافة مالية قائمة بماالف كما تقدم - فلامحالة يشتركان فى المطبوعات .

- فان قيل - ان المالية صفة وجودية ولابدلها من محل وما الف لاوجود خارجى له فان ماله وجود لفظى او كتبى خارجى لايطبع والمحكى به لاوجود له .

- قلنا - ان المالية كما عرفت لاتكون من المقولات الخارجية بل هى متقومة برغبة الناس فى الشىء رغبة عقلائية .

ولذا يكون الكلى فى الذمة مالا؛مع انه لاوجود خارجى له :

وقامت الضرورة والاجماع على ان عمل العبد - وعمل الحر بعد وقوع المعاوضة عليه مال .

(وبالجملة) ان المالية لامانع من كون محلها كليا اوعملا غير موجود - فتدبر

و على هذا - فبعد الطبع ان توافقا على شىء فهو - والا - فيعامل مع ما طبع معاملة المال المشترك ان رضى المؤلف بالنشر - و الا . فان كان اذن فى الطبع ثم ندم عن النشر فان كان مجرد الاذن له ذلك ولكن لابد وان يغرم ما انفقه المتصدى من المال فان المغرور يرجع الى من غره - والا فلا شىء عليه -

حكم المعاملة على هذا الحق

واما المورد الثالث - فحيث ان ذلك مال عرفا وشرعا كما تقدم فيصح اخذ المال بازاء اعطائه للغير وهذا واضح بناء على ما تقدم

انما الكلام فى انه هل يصح جعله مبيعا ام لا ـ

و الاظهر عدم صحته اذ يعتبر فى البيع كون المبيع من الاعيان ـ والمراد بالعين هو الموجود المتعين الخارجى ـ و ما لو وجد لكان من المتعينات الخارجية فتشمل الاعيان الخارجية ـ و الكلى المشاع ـ والكلى فى المعين ـ و الكلى الذمى و تخرج المنفعة و الحق

ويشهد لاعتبار كون المبيع كك ـ ان البيع من المفاهيم العرفية والامضاء الشرعى متعلق به ـ و لعل اختصاص البيع بنقل الاعيان من الامور الواضحة عندهم بحسب المتفاهم العرفى

و الظاهر الى هذا نظر الفقهاء قدس الله اسراهم ـ حيث استدلوا للاختصاص تارة ـ بالتبادر ـ

و اخرى بصحة سلب البيع عن تمليك المنفعة بعوض

و ثالثة بانصراف الادلة الى ماهو المعهود خارجا من جعل المعوض فى البيع عينا

لايقال ـ ان البيع بحسب متفاهم اهل هذا الزمان وان اختص بنقل الاعيان الآان المعيار هو عرف زمان الشارع الاقدس.

فانه يندفع ذلك ـ اولا ـ انه ان ثبت ذلك فى هذا الزمان يبنى على كونه كك فى زمانه ﷺ لاصالة عدم النقل المعبر عنها ـ بالاستصحاب القهقرى الذى ـ على جريانه بناء العقلاء وسيرة العلماء ـ ولولاه لانسد عليهم باب الاجتهاد لعدم احراز كون الروايات ظاهرة فى زمانه ﷺ فى المعانى التى تكون ظاهرة فيها ـ الآن الابذلك

وثانيا ان الشك فى شمول البيع لنقل غير العين مانع عن التمسك بعمومات الصحة ويتعين البناء على الاختصاص لاصالة الفساد

ويؤيد ما اخترناه من الاختصاص -امور:

-١- استقرار اصطلاح الفقهاء عليه في تعيين الثمن والمثمن يعني -انهم اذا ارادوا تمييز البايع عن المشتري- والثمن عن المثمن جعلوا مالك العين بايعا- ومالك المنفعة مثلا مشتريا-

-٢- الاجماع-

٣- انه لافرق بين الاجارة والبيع الافي ان البيع لنقل الاعيان و الاجارة لنقل المنافع بناء على ماحقق في محله من ان حقيقة الاجارة تمليك المنفعة بعوض

واستدل لعدم الاختصاص بوجهين.

(الاول) ماعن المصباح من تعريف البيع بانه مبادلة مال بمال- وهذا- كما يشمل نقل الاعيان يشمل نقل المنافع.

(وفيه) ماحقق في محله من عدم تمامية تعريف المصباح- وعدم حجيته

(الثاني) اطلاق البيع على نقل المنافع في جملة من النصوص

(منها) النصوص الدالة على بيع خدمة المدبر - كخبر(١) السكوني عن علي امير المؤمنين عليه السلام

قال- باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ونحوه غيره

(ومنها) النصوص الدالة على بيع سكنى الدار كموثق(٢) -اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويدآ بائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال عليه السلام ما احب ان يبيع ماليس له - الى ان قال- يبيع سكناها او مكانها في يده

(١) الوسائل -الباب ٣- من ابواب التدبير- من كتاب العتق- ج ٣

(٢) الوسائل -الباب ١- من ابواب عقد البيع -من كتاب التجارة- ج ٢

فيقول ابيع سكناى وتكون في يدك كما هي في يدى قال عليه السلام نعم يبيعها على هذا

(ومنها) النصوص(١) الواردة في بيع الاراضي الخراجية -

(وفيه) ان الاستعمال اعم من الحقيقة- واصالة الحقيقة انما يرجع اليها لتشخيص المراد لا لتعيين الموضوع له بعد معلومية المراد- فالاظهر هو الاختصاص

وعلى هذا فلا يصح بيع هذا الحق اى جعله مبيعاً-

نعم - يجوز جعله عوضا. والمصالحة عليه- وهبته- وماشاكل

فالمتحصل- جواز اعطاء هذا الحق بالغير- واخذ شيء بازائه- غاية الامر يعتبران لا يكون الاعطاء بعنوان البيع -

(١) الوسائل- الباب -٧١- و- ٧٢ -من ابواب الجهاد -ج٢

٢٣

حق امتياز نشر الاخبار

موضوع البحث - هل للحكومة منع الغير من نشر الاخبار المربوطة بها او بالمملكة - هل لها اعطاء هذا الحق بالغير ام لا - ما يأخذه الحكومة بازاء هذا الحق - الاباحة بالعوض - حقيقتها و الدليل على صحتها - و لزومها - ما ياخذه الحكومة جريمة

حق امتياز نشر الاخبار

من الموضوعات التى كثر التساؤل عن حكمها - حق امتياز نشر الاخبار - ولا ادرى يقينا ثبوته خارجا - ولكن المعروف انه ثابت فى بعض الاحيان كايام الحرب - وقد نقل لى ثقة - انه فى زمان كان - ايران فوق بركان - على اثر مناقشة الحكومة مع شركة البترول الانجليزية الايرانية - دولة داخل الدولة - بل لعلها وحدها اصبحت الدولة فى ايران - وبالتبع مع دولة انكلترا - عن البترول الذى هو عصب الحرب دون نزاع - اعطى الحكومة هذا الحق ببعض المخبرين - واتفق مرة واحدة ان غير من له الحق خابر خبرا مهما قبل ذلك المخبر اخذت الحكومة جريمة منه و اعطتها بمن له الحق .

(موضوع البحث)

وكيف كان فموضوع البحث انه فى بعض الاحيان كايام الحرب مثلا ربما يعطى الحكومة امتيازا ببعض المخبرين - وهو كونه اول من يخابر الاخبار المربوطة بهذه الحكومة والمملكة - بحيث اذا اخذ الخبر غيره و خابره يكون مجرما و ملزما بدفع مبلغ خاص - وبازاء اعطاء هذا الحق قد يأخذ مبلغا معينا وقد ياخذ امتيازا آخر - وتنقيح القول فيه بالبحث فى موارد :

-١- هل للحكومة منع الغير من نشر الخبر - المربوط بها او المملكة - فلا يسوغ له النشر مع منعها - ام لا

-٢- هل لها اعطاء هذا الحق بالغير ام لا

-٣-هل لها اخذ المال بازاء اعطاء هذا الحق ام لا

-٤- موقف الشريعة مما ياخذه الحكومة بعنوان الجريمة.

المنع من نشر الخبر

اما المورد الاول - فالحق ان لها ذلك - ويظهر ببيان امور.

الاول - ما تقدم فى المسألة السابقة - من ان حقيقة الملكية هى السلطنة و الاحاطة ولها اقسام ومراتب -وان من اقسامها -الملكية الذاتية - وهى الاضافة الحاصلة بين المالك - ونفسه و ذمته - و اعماله - ونتائج اعماله - فانها مملوكة له بالملكية الذاتية - ومن هذا القبيل- قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام (١) انى لا املك الا نفسى وتقدم ايضاً - ان هذه الملكية دون الملكية الحقيقية المختصة بالله تعالى-

الثانى انه قد تقدم فى المسألة الثالثة من الجزء الاول - ان مالية الاشياء تكون على نحوين .

احدهما ما تكون ماليته ذاتية اى تنتزع من نفس الشىء نظرا الى ما فيه من المنفعة العائدة الى الانسان -

ثانيهما ما تكون ماليته اعتبارية و جعلية كالنقود -- و لهذا القسم انواع بيناها هناك .

الثالث ان لكل مالك منع غيره من التصرف فى ماله - وهذا مضافا الى وضوحه بيناه فى المسألة السابقة .

مالكية الحكومة

الرابع - ان الحكومة التى تمثل القوة المهيمنة على الامة و هى من الامور

---

(١) المائدة - الاية ٢٥

الاعتبارية العقلائية ويعتبرونها لشخص اولعدة اشخاص - قابلة لان تكون هى المالكة. فان الملكية غير المقولية الخارجية و الملكية الحقيقية من الاعتباريات و الا عتبار لايحتاج الاالى طرف فى افق الاعتبار وهو كمايكون عيناخارجية - يمكن ان يكون كليافى الذمة - ويمكن ان يكون اعتباريا - ولذا - ترى افتاء الفقهاء بان الزكاة و الخمس - يملكهما طبيعى الفقير والسيد مع انه لم يعتبر وجودهما.

وايضاً لاخلاف فى صحة تمليك الكلى الذمى فى بيع السلف ونحوه -

(وعليه) فيمكن ان تكون الحكومة وهى الهيئة التى تدبر شان الامة وتطالب بمصلحتها - مالكة ويكون هى طرف الملكية -

والعقلاء يعتبرونها لها والشارع الاقدس لم يردع عن ذلك وهو آية الامضاء

اذا انجلت هذه الامور

- فاعلم - ان الاخبار المهمة المرتبطة بالمملكة والامة لاريب فى ان لها مالية تستوفى بنشرها - و هى مملوكة بالملكية الذاتية لمن تتجه اليه المسئولية و هى الهيئة التى تمثل القوة المهيمنة المدبرة لشأنها المطالبة بمصلحتها - فلها منع الغير من التصرف فيها بنشرها - فاذا منع ليس له النشر.

- وبذلك - يظهر الحال فى المورد الثانى **وهو اعطاء الحق بالغير** - فانه اذا كان ذلك مملوكا للحكومة - فلها ان ياذن الغير فى التصرف والنشر.

ماياخذه الحكومة بازاء هذا الحق

واما المورد الثالث - فالظاهر حلية ماتاخذه بازائه - فانه قد عرفت انه مال عرفا وشرعا فيصح اخذ المال بازاء اعطائه بالغير.

وهل يصح جعله مبيعا ام لا - فيه وجهان - تقدم مافى المسألة السابقة وقد مر ان

الاظهر عدم جوازه .

و الظاهر كونه اباحة بعوض - و حيث ان الاباحة بالعوض شايعة فى كثير من اعمالنا ومعاملاتنا الخارجية - ومنها - هذه - فلابد من تنقيح القول فيها.

الاباحة بالعوض

والكلام فيها فى مواضع.

-١- فى حقيقتها - وانها هل تكون بيعا - اواجارة - اوصلحا - ام معاوضة مستقلة

-٢- فى الدليل على صحتها ونفوذها.

-٣- فى انها لازمة ام جائزة.

اما المورد الاول - فلاريب فى انها ليست تمليكا للعين ولا للمنافع - ولا للانتفاع اما الاولان فواضح - واما الاخير فلان الانتفاع قائم بالمباح له ومن افعاله فكيف يملكه ولا من قبيل اعطاء حق به فان جواز التصرف من الاحكام التكليفية لامن الحقوق وعلى هذا - فهى ليست اعطاء شيء بالمباح له بازاء شيء فلاتكون بيعا.

ولاتكون نقلا للمنافع فلاتكون اجارة .

وليست انشاء للتصالح والتسالم على امر كما هو واضح فلاتكون صلحا - وبعبارة اخرى - ان الصلح ليس هو التسالم على امر والالزم كون جميع المعاملات صلحا بل الصلح المقابل لساير العقود مسالمة عقدية وانشاء للتسالم ومن الواضح انها لاتنطبق على المقام. فيتعين ان تكون معاملة مستقلة.

واما المورد الثانى - فيشهد لصحتها - وجوه .

احدها آية(١) التجارة عن تراض - فان التجارة عبارة عن التكسب والاسترباح

---

(١) النساء - الاية ٢٩- قال الله تعالى لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض .

الشامل للمقام .

ثانيها السيرة العقلائية القائمة على الاباحة بالعوض المسمى كماهو المتعارف في اجارة الدكاكين والفنادق وماشاكل - اذا لانسان يستاجر الدكان من مالكه شهرا مثلا بمبلغ معين - ثم يبنيان على انه كل مابقى المستاجر يعطى الاجرة بتلك النسبة بل التصرف في الحمامات من هذا القبيل .

وهى بضميمة عدم الردع من الشارع الاقدس دليل الصحة والنفوذ

و ثالثها قوله (ص) (١) الناس مسلطون على اموالهم

فان مقتضى عمومه الانواعى - ان للمالك التصرف في ماله بجميع انواعه منها اباحته للغير بالعوض - فالمتحصل انها صحيحة و نافذة

و اما المورد الثالث فيشهد للزومها - قوله (٢) تعالى - اوفوا بالعقود لايقال انه يعارض في طرف الاباحة بعموم دليل السلطنة

فانه يتوجه عليه - اولا - ان دليل السلطنة انما يدل على ثبوت السطنة على المال ولايدل على السلطنة على العقد - و الاباحة اللازمة في المقام انما هى اباحة عقدية لااباحة مستندة الى الاذن

و ثانيا - ان دلالة الاية الشريفة بالعموم - ودلالة دليل السلطنة بالاطلاق ففى مورد الاجتماع يقدم الاول .

و ثالثا - ان الاية تقدم - وعلى فرض التساقط المرجع هو استصحاب الاباحة

فالمتحصل - ان الاباحة بالعوض معاوضة مستقلة - صحيحة - لازمة -

---

(١) البحار ج١ - ص ١٥٤

(٢) المائدة - الاية ١

و هى تنطبق على المقام - فان الحكومة تبيح للمخبر نشر الاخبار - بازاء مبلغ توافقا عليه -

ما ياخذه الحكومة جريمة

و اماالمورد الرابع - فبعد ماعرفت من انه مال - و انه للحكومة - و ان التصرف فيه و استيفاء ماليته انما يكون با لنشر - فلو نشره المخبر بلا اذن من الحكومة بل مع منعها - يكون ضامنا - فما ياخذه بهذا العنوان حلال بلا كلام.

٢٤

المباراة

الرياضة البدنية ـ حكم اللعب ـ حكم اللغو ـ حكم الشريعة فى اللهو ـ المباراة بغير عوض حكم المباراة مع العوض وضعا وتكليفا ـ ماذا حكم المباراة مع الجائزة

المباراة

من الموضوعات الشايعة فی هذا العصر **المباراة** باقسامها المختلفة و لها عرض عريض وهی بنفسها وان لم تكن من المستحدثات ـ ولا تكون وليدة الايام المتأخرة بل هی موجودة من زمن بعيد و لبعض ماهو موجود من زمن بعيد قوانين و نظم خاص و قد عقد فقهائنا له كتابا ـ و هو السبق و الرماية

الاان اكثر اقسامها الموجودة اليوم كالملاكمة مستحدثات ـ فيحسن بنا ان نتعرض لحكمها فاقول ـ ان الكلام يقع فی مواضع:

ـ١ـ فی الرياضة البدنية

ـ٢ـ فی المباراة بغير رهان

ـ٣ـ فی المباراة مع الرهان

ـ٤ـ فی المباراة مع الجائزة

الرياضة البدنية

اما الاول ـ فماكان من الرياضة البدنية مؤديا الی الضرر علی النفس بالهلاكة او هلاكة عضو من الاعضاء حرام ـ لان دفع الضرر واجب عقلا و شرعا ـ و ماكان منها موجبا لقوة الجسم ـ او الروح ـ او قوة الامة الاسلامية حسن و مطلوب ـ فان الشريعة المقدسة تطلب كثرة قوية ولذلك عنيت بكل ما يكفل للانسان قوة الجسم وقوة الروح و قوة المجتمع ـ لاحظ الاخبار الواردة فی بيان حكمة العبادات ـ والواردة فی بيان حكمة حرمة جملة من المحرمات و كراهة المكروهات ـ وماورد فی تفسير الآية الشريفة

فاعدوا (١) لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل - وغير ذلك من الآثار

(وعلى الجملة) أن سعادة الانسان - وهي - بلوغه منتهى كماله وغاية فعليته بحسب نوعه معقودة بقوة جسمه وروحه - و من الواضح - ان للرياضة البدنية - و الروحية اثراً عظيما في ذلك - كما انه لاشك في مطلوبية القوة بحسب المجتمع الاسلامي وتوقفها على جملة من الاعمال - فهي مطلوبة شرعا

و اما الرياضات التي لاتترتب عليها هذه الغايات - ولاتكون مضرة ففيها خلاف و الحق ان يقال ان تلك الرياضات على اقسام

١- الفعل لغاية الالتذاذ بلا قصد غاية اخرى ويعبر عنه باللعب

٢- الفعل الخالي عن الغاية - و يعبر عنه باللغو

٣- الفعل الموجب لاشتغال النفس باللذائذ الشهوية بلا قصد غاية - ويعبر عنه باللهو .

حكم اللعب

اما الاول - فقد استدل لحرمته - بالمرسل المروى عن مجمع البيان - كل لعب حرام الاثلاثة - لعب الرجل بقوسه - و فرسه - واهله -

و الظاهر ان مراده ما (٢) روى عن النبي (ص) في حديث كل اللهو باطل الا في ثلاث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق

(و فيه) اولا انه ضعيف السند للرفع - و ثانيا انه يدل على ان كل لهو باطل و لادليل على حرمة الباطل بقول مطلق - اى كل ماهو باطل

---

(١) الانفال - الاية ٦٠

(٢) الوسائل - الباب ١ - من كتاب السبق والرماية

حكم اللغو

واما الثانى-فقد استدل لحرمته بالآية الشريفة(١) واذا مروا باللغو مروا كراما- - وبخبر (٢) - الكابلى عن سيدالساجدين(ع) تفسير الذنوب التى تهتك العصم بشرب الخمر واللعب بالقمار و تعاطى مايضحك الناس من اللغو والمزاح و ذكر عيوب الناس - وبوصية - (٣) النبى (ص) لابى ذران الرجل ليتكلم بالكلمة فى المجلس ليضحكهم بها فيهوى فى جهنم مابين السماء والارض

وفى الجميع نظر

امـا الاية - فلان الظاهر منها ولا اقل من المحتمل عدم ارادة مطلق اللغو منها حيث انها ليست الا فى مقام بيان مايترتب على التجنب عن اللغو فلا يمكن التمسك باطلاقها والمتيقن منها ارادة الغناء

-مع-انه لاظهور للاية الا فى رجحان التجنب عنه ولا تدل على لزومه

اضف الى ذلك ان الاية فى مقام بيان مـا يترتب على الاعراض عن اللغو وان الراجح هو المرور باللغو مرور الكرام فسبيل هذه الاية - سبيل - قوله تعالى - (٤) والذين هم عن اللغو معرضون - وقوله تعالى (٥) واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه-

-واما- خبر الكـابلى فمضافـا الى ضعف سنده لبكر بن عبدالله بن حبيب - وغيره

انه فى مقـام بيان الذنوب التى يترتب عليها هذه الخاصية و هى هتك العصم المفروغة ذنبيتها وليس فى مقام بيان حرمة اللغو-

---

(١) الفرقان - الاية ٧١

(٢) الوسائل-الباب ٤١ من ابواب الامر و النهى - من كتاب الامر بالمعروف

(٣) الوسائل -الباب ١٣٧ من ابواب احكام العشرة فى السفر و الحضر من كتاب الحج

(٤) المؤمنون - الاية ٣

(٥) القصص - الاية ٥٥

وان شئت قلت ان المستفاد منه حرمة اللغو الموجب لهتك عصم الناس كسخرية المؤمن ـ ولا يستفاد منه حرمة مطلق اللغو

ـ واما الخبر ـ المتضمن لوصيته ﷺ فمضافاً الى ضعف سنده لابى الفضل ورجاء وغيرهما ان الظاهر منه انه ربما يتكلم الانسان بكلمة تكون كك لان كل مزاح كك فلعل ماشأنه ذلك ما كان من قبيل السخرية والغيبة وماشاكل

فالمتحصل ـ انه لادليل على حرمته ايضا .

حكم اللهو

واما الثالث ـ فلاخلاف بين المسلمين في حرمته في الجملة بل هي من ضروريات الدين انما الكلام في حرمته على وجه الاطلاق ـ

وقد استدل لحرمته كك بطوائف من النصوص

الاولى مادل (١) على ان اللهو من الكبائر ـ كخبر ـ الاعمش ـ حيث عد من الكبائر الملاهى التى تصد عن ذكر الله كالغناء ـ وضرب الاوتار ـ وحسن ـ العيون ـ الاشتغال بهار ـ اى الملاهى ـ من الكبائر ـ بدعوى ان الملاهى جمع الملهى مصدرا ـ او الملهى وصفاً لا الملهاة آلة لانه لايناسب التمثيل بالغناء ـ

وفيه اولا ـ ان خبر الاعمش ضعيف ـ لبكر بن عبدالله بن حبيب و غيره

ـ وثانيا ـ ان الملاهى جمع الملهاة اسم الآلة ولاصارف عن هذا الظهور ـ بل يؤكده ان الظاهر من الباء فى صدرها فى الخبر الثانى ـ الاستعانة ـ وزيادة كلمة الاشتغال قبل كلمة الملاهى (وعليه) فهذه الطائفة تدل على ان استعمال آلات اللهو حرام ولانزاع فى ذلك ـ ومناسبته مع التمثيل بالغناء فى الاول انما هى لاجل ارادة الغناء فى آلة اللهو ـ

(١) الوسائل ـ باب ٤٥ تعيين الكبائر من جهاد النفس

- مع - ان فى خبر الاعمش قيد الملاهى بما يصدعن ذكرالله اى يوجب حالة الاحتجاب للنفس كالغناء وشبهه فلادلالة له على حرمة اللهو المطلق

الثانية - النصوص (١) المستفيضة الدالة على حرمة استعمال اللهو والملاهى - كخبر- عنبسة استعمال اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع .

وفيه انها تدل على حرمة استعمال آلات اللهومن المعازف و ماشاكل و هذا من الضروريات ومحل كلامنا حرمة اللهو بقول مطلق .

الثالثة - النصوص (٢) الدالة على ان السفر للصيد اللهوى لا يوجب القصر و حيث لا وجه لوجوب اتمام الصلاة سوى كون السفر معصية فهى بالالتزام تدل على حرمة اللهو .

وفيه انه لاملازمة بين وجوب الاتمام و كون السفرمعصية بل هواعم من ذلك

الرابعة النصوص (٣) الظاهرة بالظهور البدوى فى حرمة اللهو -

- كخبر- العياشى - كلما الهى عن ذكرالله فهومن الميسر

وخبرابى عبادان السماعة فى حيزاللهووالباطل

-وخبر-عبد الاعلى - فى رد من زعم ان النبى صلى الله عليه وآله رخص فى ان يقال جئنا كم الخ كذبوا ان الله تعالى يقول لواردنا ان نتخذلهوا لاتخذناه من لدنا

وفيه اولاانهاضعيفة السند

وثانيا - ان بعضها يدل على حرمة قسم خاص منه - وبعضها يدل على ان ساحته المقدسة منزهة عن اللهو -و بعضهامحمول على اللهوالموجب لحصول حالة الاحتجاب

(١-و٣) الوسائل-الباب ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - من ابواب مايكتسب به

(٢) الوسائل - الباب ٩- من صلاة المسافر-

للنفس - و بالجملة - بعد التدبر فيها يظهر عدم دلالة شيء منها على حرمة مطلق اللهو و ثالثا - انه قامت الضرورة على جواز اللهو في الجملة كاللعب باللحية اوالسبحة و ماشاكل فعلى فرض ظهورها فيمان كريتعين حملها على ارادة قسم خاص منه

فالمتحصل انه لادليل على حرمة اللهو على وجه الاطلاق

المباراة بغير رهان

ثم انه في الافعال الجائزة - كرمي الحجارة والسير مع السفينة اوالطيارة - وماشاكل هل تجوز المباراة والمغالبة بغير عوض - ام لا

لااشكال في جواز المسابقة في بعض الافعال - انما الكلام في غير ما نص على الجواز فيه كالمصارعة والمباراة على المراكب و السفن والبقر والكلاب والطيور - ورمي البنادق والوقوف على رجل واحدة - وحفظ الاخبار والاشعار والجرى على الاقدام وحمل الاثقال وماشاكل .

وقد استدل لعدم الجواز بوجوه

الاول خبر(١) عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا سبق الا في خف اوحافر اونصل يعنى النضال .

بتقريب ان السبق بسكون الباء مصدر لكلمة سبقه الى كذا اى تقدمه وغلبه على كذا فالمراد من نفيه نفي المشروعية ومقتضى اطلاقه عدم مشروعية المسابقة بغير رهان

وفيه (اولا) ان الخبر ضعيف لمعلى بن محمد فتأمل - فانه من مشايخ الاجازة

(وثانيا) انه لم يثبت كون السبق بسكون الباء بل من المحتمل ان يكون بفتحها بل عن الشهيد الثاني انه المشهور - والسبق بالفتح هو العوض والرهن ونفيه ظاهر في ارادة

(١) الوسائل - الباب ٣ - من كتاب السبق والرماية

فساد المراهنة لظهوره فى نفى استحقاقه -فلايصح الاستدلال به للاجمال

الثانى اطلاق ادلة القمار لانه مطلق المغالبة ولوبدون العوض

وفيه ان القمار لايصدق بدون الرهان والعوض

الثالث مادل على حرمة اللهو

وقد تقدم مافيه -مع-ان المسابقة اذا كانت لغرض عقلائى لاتكون لهوا

فالمتحصل انه لادليل على حرمتها - والاصل يقتضى الجواز

(مع) انه يدل على جوازها - مضافا الى الاصل

السيرة القطعية القائمة من المسلمين على المباراة فى عدة امور كالسباحة والمصارعة و المكاتبة والمشاعرة وغيرها

و ماورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام بامر النبى (ص) ومكاتبتهما و التقاطهما حب قلادة امهما

المباراة مع العوض

الموضع الثالث فى المراهنة- اى المباراة مع العوض- بغير آلات القمار كالمراهنة على الطيور وعلى الطفرة وعلى نطاح الكباش ومهارشة الديكة وحمل الحجر الثقيل- وماشاكل

والكلام فيه فى موردين

-١- فى صحة المعاملة - واستحقاق العوض وعدمها

-٢- فى انها حرام تكليفا - ام جائزة .

ثم ان محل الكلام غير المسابقة فى الموارد المنصوصة - وامافيها وهى

النصل- الشامل للسهام و الحراب جمع حربة وهى الآلة - والسيف - و ربما زيد النشاب وهل يدخل فيه الدبوس والعصا والمرافق اذا جعل فى رأسها حديدة فيه اشكال.

و الخف ويدخل تحته - الابل - والفيلة -

والحافر ويدخل تحته - الخيل - والبغال -والحمير-

فلااشكال ولاخلاف نصا (١) وفتوى فى جواز السباق عليها و صحة المعاملة الواقعة عليه -

وهناك موارد وقع الخلاف فيها - وهى الطيور- والمصارعة -

ومحل البحث غيرهذه الموارد .

وقداستدل لجوازها وصحة المعاملة الواقعة عليها بوجوه .

-١- الاية(٢)الشريفة حكايةعن اخوةيوسف عليه السلام يااباناانا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عندمتاعنا- فانها تدل على مشروعية السباق فى شرعهم ويشكفى رفع المشروعية ونسخها والاصل بقائها -

(وفيه) انه يتوقف على عدم ورود منع من الشارع الاقدس ولو بنحو العموم والافمع وجود الدليل لايرجع الى الاصل - وستعرف وجوده

(مع) انه لايعلم انهم بم كانوا يستبقون ولعله كان بما يجوزالسباق عليه عندنا

-٢- انمقتضىعموم اوفوا بالعقود - صحةالعقد علىالسباق بكل شىء

(وفيه) مضافاالى توقف الاستدلال به علىعدم ورود المنعوستعرف وجوده انه ستعرف صدق القمارعليه الخارج عن عموم اوفوا بالعقود .

-٣- انالحكمة فى مشروعية هذه المعاملةفىالموارد المنصوصة هى الاستعداد للجهاد والتهيأله - وتحصيلالقوة - ولذاذهب بعضالى خروج الفيلةعن تحتمايسابق

---

(١) راجع جميع المصادرالفقهية والحديثية

(٢)سورة يوسف - الاية ١٦

به مستدلا بانه لايحصل به الكرّ والفرّ

وذهب بعض الى جواز المسابقة على الطيور والاقدام والسفن -معللا - بامكان الاحتياج الى الطيور فى حمل الكتب واستعلام حال العدو وتعارف الحرب على الاقدام كتعارفه بالسفن فى البحر-

وعليه فيجوز المسابقة على المراكب وآلات الحرب الحديثة للعلة المشار اليها

اقول ان حكمة الحكم ان ذكرت فى الدليل بصورة العلة يتعدى عنها فانها بحسب المتفاهم العرفى تمام الموضوع للحكم فكانه جعل الحكم اولا على ذلك العنوان العام-والافهى حكمة لايتعدى عنها - والعبرة(ح) بالظهور اى المتبع ظهور الدليل فاذا فرضنا اختصاص الدليل بالثلاثة - لاوجه للتعدى عنها

-٣- انه روى ان النبى صلى الله عليه وآله سابق عايشة بالقدم مرتين سبق فى احدهما وسبق فى الاخرى و انه صلى الله عليه وآله صارع ثلاث مرات كل مرة على شاة فصرع خصمه فى الثلاث واخذ منه ثلاث شياة .

(ويرد عليه) انه لم يثبت شيء من ذلك عندنا ولم يرد من طرقنا رواية بذلك بل الثابت خلافه- **فالمتحصل** انه لادليل على الجواز- بل يدل على عدم الصحة -وجهان

- الاول - صدق مفهوم القمار عليه - فانه الرهن على اللعب باى شيء كان ففى المجمع - اصل القمار الرهن على اللعب بشيء -وفى القاموس تقمره راهنه فغلبه ونحوه ماعن لسان العرب - وفى المنجد القمار كل لعب يشرط فيه ان يأخذ الغالب من المغلوب شيئا كان بالورق اوغيره

وهذا المفهوم يصدق على المعاملة المفروضة فى المقام فتكون باطلة وما يأخذه الغالب من المغلوب حرام

الوجه الثانى

النصوص الظاهرة في الفساد وحرمة التصرف في الرهن - وهي طوائف

منها مادل على نفار الملائكة عند الرهان ولعن صاحبها - ماخلا الحافر والخف والريش والنصل كخبر(١) العلابن سيابة عن رسول الله ﷺ - ومرسل (٢) الصدوق وخبر(٣) ابى بصير-

لكنها باجمعها ضعيفة سندا- اما الاول - فلابن سيابة واما الثانى فللارسال واماالثالث فلسعد ان بن مسلم -

ومنها (٤) ماعن تفسير العياشى من ان الميسر هوالثقل الخارج من كل شيء وهومايخرج بين المتراهنين من الدراهم -

ولكنه ايضا ضعيف لياسر

(ومنها) خبر(٥) جابر عن الامام الباقر عليه السلام عن رسول الله ﷺ قيل له ما الميسر قال ﷺ كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز -

وهوايضا ضعيف السند - لعمرو بن شمر-

ومنها صحيح (٦) ابن خلاد عن ابى الحسن عليه السلام النرد والشطرنج والاربعة عشرة بمنزلة واحدة وكل ماقومر عليه فهو ميسر

ومنها (٧) خبر اسحق بن عمار عن الامام الصادق عليه السلام عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون لاتأكل منه فانه حرام

(١-٢-٣) الوسائل الباب-٢-٣١-من كتاب السبق والرماية

(٤) الوسائل- الباب ١٣٢ من ابواب ما يكتسب به من كتاب التجارة

(٥) الوسائل - الباب ٦٣ من ابواب ما يكتسب به

(٦) الوسائل - الباب ١٣٢ من ابواب مايكتسب به من كتاب التجارة

(٧) الوسائل - الباب ٦٣ - من ابواب مايكتسب به

فالمتحصل مما ذكرناه ان المراهنة - والمباراة مع العوض فاسدة وما يؤخذ حرام لايجوز التصرف فيه

ماذا حكم المباراة مع العوض تكليفا

و اما المورد الثانى - فيدل على الحرمة ادلة القمار -- و اما ساير النصوص التى استدلنا بها فى المورد الاول فهى ظاهرة فى الحكم الوضعى ولا نظر لها الى الحكم التكليفى .

وقد استدل صاحب الجواهر ره لجوازها التكليفى

بصحيح- (٣) محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل آكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهى لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شىء فى الدؤ اكلة من الطعام ما قل منه و ما كثر و منع غرامة فيه .

بدعوى- انه متضمن لفساد المراهنة فى الطعام خاصة ولو كانت محرمة لردع عنها ايضاً فيستكشف من عدم الردع الجواز

(وفيه) ان الظاهر كون الخبر اجنبيا عن المراهنة بالاكل وانما يكون مورد الخبر الاباحة المالكية المشروطة بالالتزام بالاعطاء لا الاعطاء

حكم المباراة مع الجائزة

واما المورد الرابع - وهو ما اذا كانت المباراة بين الافراد بلا عوض ورهن ولكن المؤسسة التى هيأت تلك المباراة او الحكومة تعطى للغالب جائزة ولا تأخذ من المغلوب شيئا - كما هو المتعارف فى هذا الزمان فى الملاكمة الشايعة فى هذا العصر وغيرها

(٣) الكافى باب ١٩ نوادر القضاء ص ٣٦٤

فالاظهر انه لااشكال فيها تكليفا ولاوضعا الا اذاكان الفعل بنفسه حراما لكونه موجبا لقتل النفس اوفساد عضومن الاعضاءكالملاكمة - بل هى مرغوب فيهاشرعا اذاكانت موجبة لقوة الجسم اوالروح اوالمجتمع فلنادعاو .

١- حرمتها اذاكانت موجبة لقتل النفس اوفساد عضومن الاعضاء - وقدمرالوجه فيه فى المقام الاول

٢- عدم حرمتها- اذالم تكن موجبة لذلك وقدمرالوجه فيه فى المقام الثانى - اذالمفروض ان الجائزة لاتجعل عوضا فى تلك المباراة بل هى مجانية-

٣- مطلوبيتها شرعاً اذاكانت موجبة لقوة الجسم - اوالروح - اوالمجتمع - وقدمر الوجه فيه- فى المقام الاول

٤- جواز التصرف فى الجائزة وكونها ملكاله - والوجه فيه واضح - فانه لم تجعل الجائزة فى مقابل الفعل بل هى مجانية

وقدوقع الفراغ من جمع هذه المسائل - يوم الرابع من شهر رجب سنه ١٣٨٥ ه والله ولى التوفيق وهوحسبى ونعم الوكيل

فهرس الكتاب

الصفحة	العنوان
٣	تقدير واعتذار ورجاء
٤	المقدمة
٥-٢٨	**تحديد النسل وتنظيمه**
٦	نعمة الاولاد اصبحت خطرا
٦	بيان المشكلة
٧	رأى الكنيسة
٧	تحرير محل النزاع
٨	طرق التحديد والتنظيم
٩	الاشياء كلها على الاباحة حتى يثبت الحرمة
١٤	تكثير الاولاد فى نفسه مطلوب شرعى
١٦	حكم تنظيم النسل
١٧	تحديد النسل من حيث هو ليس بحرام - الا
١٩	حكم اسقاط الحمل
٢١	حكم العزل - من حيث الاباحة والمنع - ومن حيث ثبوت الدية
٢٤	تاخير الازدواج
٢٦	كف النفس عن المجامعة
٢٧	سائر الطرق

الصفحة	العنوان
٢٩-٣٨	**وظيفة ركبان الطيارات**
٣١	اذا تحرك الطيارة الى السماء وانتهت الى حد المسافة
٣٣	اذا سافر معها من بلدة بعد زوال الشمس والصلاة فيها الى بلدة اخرى قبيل الزوال
٣٤	فى الفرض اذا لم يصل فيها ماذا وظيفته.
٣٤	اذا سافر معها من بلدة قبل غروب الشمس الى اخرى لم تغرب الشمس فيها
٣٥	اذا صام ثم سار معها الى بلدة بعيدة لم ير فيها الهلال
٣٧	لو اصبح معيدا وسار الى بلدة اهلها صائمون
٣٧	لو اصبح صائما- وسارت به الطيارة الى حيث عيدوا
٣٩-٤٤	**صلاة وصيام اهل القطبين**
٤٠	وجوب الصلاة والصيام من ضروريات الدين
٤١	مواقيت الصلاة والصيام
٤١	الوجوه التى ذكروها فى وظيفة ساكنى القطبين
٤٢	بيان المختار
٤٥-٦٢	**بيع المذياع والتلفزيون**
٤٦	حكم المعاملة الواقعة على المذياع صحة وفسادا
٤٧	ادلة الفساد والجواب عنها
٥٢	حكم المعاملة من حيث الجواز والحرمة
٥٣	هل يعتبر فى صحة المعاملة اشتراط المنفعة المحللة- ام يشترط عدم اشتراط المحرمة
٥٦	حكم بيعه ممن يعلم انه ينتفع به فى الحرام

الصفحة	العنوان
٦٠	التلفزيون
٦٣-٧٨	**الكحول الصناعية ـ الآلكل**
٦٤	اقسامها
٦٤	نجاسة الخمر
٦٩	حكم الشريعة فى المسكرات المايعة غير الخمر
٧٣	ماستدل به العلامة لطهارة المسكر
٧٤	موقف الشريعة من القسم الاول من الكحول
٧٥	حكم القسم الثانى منها
٧٦	حكم المعاملة الواقعة عليها
٧٩ - ٨٩	**الصورة والتصوير**
٨٠	موقف الشريعة المقدسة من التصوير
٨١	التصوير بغير المجسمة جائز
٨٣	موقف الشريعة من التصوير المتعارف فى هذا الزمان
٨٥	التمكين من اخذ الصورة
٨٦	حكم المعاملة الواقعة على الصورة
٨٧	حكم النظر الى الصورة
٩١ ـ ١٠٠	**حق التاليف**
٩٢	حكم الشريعة فى منع المؤلف غيره من طبع ماالفه
٩٣	حقيقة المال
٩٣	حقيقة الاضافة الملكية واقسامها ، ومراتبها

٩٥ الانتفاع بالمؤلفات
٩٧ موقف الشريعة من ماطبع ونشر بلارضا صاحبه
٩٨ حكم المعاملة على هذا الحق
٩٨ لايصح جعله مبيعا
١٠١ - ١٠٨ حق امتياز نشر الاخبار
١٠٢ موضوع البحث
١٠٣ هل للحكومة منع الغير من نشر الاخبار المربوطة بها
١٠٤ هل لها اعطاء هذا الحق بالغير ام لا
١٠٤ ماتأخذه الحكومة بازاء هذا الحق
١٠٥ الاباحة بالعوض - حقيقتها
١٠٦ الدليل على صحتها - ولزومها
١٠٧ مايأخذه الحكومة جريمة
١٠٩ - ١٣١ المباراة
١١٠ الرياضة البدنية
١١١ حكم اللعب
١١٢ موقف الشريعة من اللغو
١١٣ حكم الشريعة فى اللهو
١١٥ المباراة بغير عوض
١١٦ حكم المباراة مع العوض وضعا
١٢٠ ماذا حكم المباراة مع العوض تكليفا
١٢١ حكم الشريعة فى المباراة مع الجائزة

وللمؤلف دام ظله الوارف

المطبوع

(١) : **فقه الصادق** فى شرح التبصرة ، الجزء الاول والثانى والثالث فى ١٣٥٠ صفحة

(٢) : **منهاج الفقاهة** فى شرح المكاسب الجزء الاول والثانى فى ٧٩٢ »

(٣) **القواعد الثلاث** (حول قاعدة الفراغ . اصالة الصحة ، قاعدة اليد.

(٤) : **رسالة فى الجبر والتفويض**

(٥) : فى فروع العلم الاجمالى (من محاضرات المؤلف بقلم بعض الافاضل)

(٦) : الاجتهاد و التقليد (» » » » »)

(٧) : **المسائل المستحدثة** (الجزء الاول والثانى)

☆ ☆ ☆

وبعض ما هو جاهز للطبع :

فقه الصادق ، الجزء الرابع والخامس فى الصلوة والخمس والزكوة .

منهاج الفقاهة الجزء الثالث والرابع فى البيع والخيارات .

حاشية الكفاية فى مجلدين

وكتب فى : النكاح و الاجارة والصوم .

1925

الجزء الاول

من هذا الكتاب

يشتمل على بحوث فقهية هامة حول :

التلقيح الصناعى، السرقفلية ، الاوراق النقدية ، الكمبيالة (سفته) الحوالة المستحدثة ، التأمين ، الضمان المستحدث ، اعمال البنوك ، اوراق اليانصيب ، التشريح ، الذبح بالطريق المستحدث ، الشوارع المفتوحة فى الاملاك و المساجد و المقابر ، ترقيع الاحياء باعضاء الاموات .

صدر هذا الجزء من الكتاب فى ١٤٤ صفحة ويطلب من المكتبات

☆ ☆ ☆

و تصدر فى القريب العاجل بعون الله تعالى رسالتا : « **قاعدة لاضرر** » و « **اللباس المشكوك فيه** » بقلم المؤلف دام ظله الوارف .

VETVS
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
SEPT-OCT 1990

Princeton University Library
32101 073411546